

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

سمو الدستور في الجزائر، دراسة في المبدأ  
وتشخيص للواقع

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف

أ: سبعرقود محند أمقران

من إعداد الطالبين:

- معزوزي فاتح
- مهني سفيان

لجنة المناقشة

- الدكتور : بطاطاش أحمد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، رئيسا؛
- الأستاذ: سبعرقود محند أمقران، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مشرفا ومقررا؛
- الدكتور : أوكيل محمد الأمين، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016-2017

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

سمو الدستور في الجزائر، دراسة في المبدأ  
وتشخيص للواقع

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف

أ: سبعرقود محند أمقران

من إعداد الطالبين:

- معزوزي فاتح
- مهني سفيان

لجنة المناقشة

- الدكتور : بطاطاش أحمد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، رئيسا؛

- الأستاذ: سبعرقود محند أمقران، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مشرفا ومقررا؛

- الدكتور : أوكيل محمد الأمين، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016-2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰی:

﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

.صدق الله العظيم.

( سورة يوسف، الآية 76 )

## - كلمة شكر وعرافان -

نتقدم بجزيل الشكر والعرافان إلى الأستاذ المشرف على تقبله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما أحقه بنا من توجيه وترشيد ونصح، والذي لم يبخل علينا بأي مجهود في تقديم المساعدات وتسهيل الصعوبات وشد النقائص، جزاه الله خيرا.

شكر وتقدير إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة لقراءتكم لهذه المذكرة، وخدمتكم العلم، نفعنا الله بكم ويعلمكم.

شكر وامتنان إلى كل من ساعدنا في هذه المذكرة ماديا ومعنويا، من قريب وبعيد، من حاضر وغائب، وإلى كل من شجعنا خلال إعدادنا لهذا البحث.

صلي اللهم وسلم على القائل:

" لم يشكر الله من لم يشكر الناس "

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلي أمي وأبي الأعزاء والأحباء، لهم علينا كبير الفضل وعظيم الإحسان، حفظهم الله وابعدهم عن كل بلاء وضرر، وكل شقاء ومرض.

إلى الإخوة والأخوات الكرام، جزاكم الله خيرا على مساندتكم لنا.  
إلى الزملاء والأصدقاء، طلاب القانون العام وباقي التخصصات.  
إلى جميع أساتذة وعمال جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية.  
إلى من أحب القلب ومد اليد، وإلى كل من كان لنا في قلبه شأننا.

نحمد الله عزوجل أن انعم علينا بإتمام هذا البحث.  
فنرجو منك ربنا التوفيق لنا جميعا، انك ولي ذلك والقادر عليه.

## اهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع الى من كلفه الله بالهبة والوقار ،الى من دفعني الى العلم وبه ازداد افتخار ،الى من احمل اسمه بكل افتخار ،الى من ستبقى كلماتك اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد .....والدي العزيز

وكما اهدي هذا العمل النبيل الى ملاكي في الحياة ،الى معنى الحب ،والى معنى الحنان والتفاني ،الى بسمه الحياة وسر الوجود ،الى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي .....امي العزيزة

وكما لا انسى اختي ورفيق دربي في هذه الحياة ،الى من تطلعت بنجاحي بنظرات امل ..... اريد ان اشكرك على دعمي لي.

الى جميع أسرتي والى جدي وجدتي أطل الله في عمرهما والى جميع اصدقائي الذين ساعدوني في دروب الحياة ،الى من كانوا معي على طريق النجاح والخير .  
و كما اهدي هذا الجهد الى جميع اساتذتي و من علموني معنى التفاني.

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك،  
ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برويتك.

## قائمة المختصرات المستعملة

### أولا/ باللغة العربية:

م.د: المجلس الدستوري.

م.م.د: مجلة المجلس الدستوري.

م.ف.ب: مجلة الفكر البرلماني.

م.إ.ق: مجلة الاجتهاد القضائي.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

=: تابع للهامش

### ثانيا/ باللغة الفرنسية:

**O.P.U** : office des publications universitaires.

**Op.cit** :Opus citatum(ouvrage précédemment cité).

**P** : page

**p.p** : de la page a la page

مقدمة

## مقدمة:

إن للدساتير وظيفة أساسية هامة تكمن في تنظيم السلطات العامة في الدولة بتنظيم العلاقة التي تربط في ما بينها وأيضاً العلاقة التي تربط هذه السلطات بالأفراد أو المواطنين، ويكون ذلك بتحديد الحقوق والحريات العامة والخاصة بالأفراد ثم التزامات الدولة وواجباتها تجاههم والنص عليها في لبه. ومن جهة أخرى تتولى الدساتير تحديد التزامات وواجبات الأفراد تجاه الدولة<sup>1</sup>. فلدستور قيمة تمنح له قدر كبير من الاحترام فهي وجدت ليتم تقديسها واحترامها من طرف الجميع حكام ومحكومين، الأمر الذي يجعل من خرقه فعلاً لا يتسامح فيها مهما كان المخترق، لكون احترام هذه الدساتير يعتبر أساس لقيام دولة القانون وقيام الدولة الديمقراطية. فبتالي فجميع الهيئات والسلطات في الدولة تستمد شرعيتها من الدستور ذاته، والذي بدوره يحدد صلاحيات واختصاصات كل هيئة وكل سلطة مما يجعل أعمال كل هذه السلطات وتصرفاتها خاضعة لأحكام الدستور ومبادئه<sup>2</sup>.

باعتبار الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في الدولة فيستوجب على هذه الأخيرة الخضوع له أي لأحكام الدستور ويستوجب على كل من الأفراد والسلطات العامة الالتزام بمبادئه والعمل بنصوصه، وفقاً لمبدأ سيادة الدستور وتطبيقاً لملتزمات الحكم الديمقراطي وأصوله. فالدولة التي توصف بالقانونية هي تلك التي تخضع فيها جميع السلطات العامة للقانون الأعلى بدأً بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية في جميع أعمالها ونشاطاتها، بحيث تكون

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 145.

<sup>2</sup> - سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص 461.

الدولة التي تضع القانون نفسها خاضعة للقانون الذي وضعته، وليست تلك الدولة التي تكفل لنفسها مكانة تسمو وتعلو على القانون نفسه الذي تضعه<sup>3</sup>.

فكون الدستور القانون الأسمى والمتفوق في الدولة يعتبر ضماناً لعدم انحراف السلطات العامة عن إرادة الشعب المكرسة في هذا الدستور، بعدم الابتعاد عن المبادئ والقيم الاجتماعية والاقتصادية وأيضاً السياسية التي تعتبر تجسيدا للشرعية التي يؤمن بها الشعب. فالدستور هو على شكل عقد بين الشعب والسلطة العامة لتفادي وقوع الانحرافات سابقة الذكر، فهو مقيد للسلطات العامة في الدولة بدءاً بالسلطة التشريعية التي يمنعها من سن أي قوانين تتعارض في مضمونها أو شكلها مع أحكام ومبادئ الدستور ذاته، وأيضاً هو مقيد للسلطة التنفيذية بحيث يحدد إختصاصاتها ويمنعها من تجاوزها وبالتالي عدم التعسف في استعمال السلطات المخولة لها، ثم ليحدد سلطات واختصاصات السلطة القضائية التي تتولها. وعليه فإن هذا التقيد الذي يمارسه الدستور على السلطات سابقة الذكر هو الذي يضفي صفة سموه على الحكام وباقي التشريعات والقوانين في الدولة.

مبدأ سمو الدستور مبدأ هاماً معمول به كثيراً، ونصت عليه دساتير عدة عبر الزمان إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً بل ترد عليه استثناءات معينة. بحيث تتمكن السلطات العامة في الدولة من مخالفة الدستور ومبادئه دون أن يكون خرقاً لمبدأ الشرعية أو تعدياً عليه، باتخاذ تدابير خاصة غير عادية غير المعمول به في هذه الظروف التي توصف بأنها عادية، وكل ذلك بهدف حماية كيان الدولة ووحدتها.

نظراً لأهمية وقيمة مبدأ سمو الدستور، أوجدت ضمانات لحمايته من أي تعدي قد يقع عليه بممارسة رقابة شعبية ورقابة سياسية وأخرى قضائية على دستورية القوانين، فهذه الجهات تتولى مراقبة الدستورية والتأكد من احترام قواعده والرقابة السياسية بالذات تحرس على إلغاء القوانين والمخالفة لأحكامه حتى بعد صدورها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سمو الدستور يظهر

<sup>3</sup> حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2004، بسكرة، ص

من أهمية المواضيع التي ينظمها وتحديده للفكرة الإيديولوجية التي تقوم عليها الدولة القانونية. ثم أيضا من خلال تعقيد إجراءات تعديله ووضع قيود مشددة مقارنة بتلك الإجراءات والقيود المتبعة أو المعمول بها في تعديل القوانين العادية<sup>4</sup>.

أما إذا خصصنا الحديث على مبدأ سمو القواعد الدستورية في الجزائر، فنجد أن هذه الأخيرة نصت على هذا المبدأ صراحة في ديباجة دستور 1996 بوصف الدستور انه فوق الجميع<sup>5</sup> وقضت بالزامية العمل بأحكامه ومبادئه وعدم جواز مخالفة محتواها. ومن أجل ذلك تم إنشاء المجلس الدستوري مانعا للتعداي عليه وضامنا للعمل به والنزول عند مقتضياته، فالمساس بمبادئ الدستور مساس بالإرادة الشعبية التي هي منظمة في الدستور بذاته. لكن إذا لجئنا إلى المقارنة بين ما هو منصوص عليه في الدستور وما هو معمول به في الواقع في الجزائر، فنجد تناقض كبير بحيث لم يحظى مبدأ سمو الدستور في الجزائر باحترام كبير لأنه تعرض لاعتداءات عدة منذ الاستقلال.

### أسباب الدراسة

يعد موضوع السلطة السياسية من أهم المواضيع المتعلقة بالدولة الحديثة لما له من صلة وعلاقة مباشرة سلبا وإيجابا بنجاح مسار التنمية والاستجابة لتطلعات المواطنين، فمن أهم الأسس التي تقوم عليها السلطة السياسية نجد الدستور، فهو يعتبر الإطار القانوني لإرادة الشعب، لذا فهو يتصف بالسمو الذي أصبح يثير الكثير من الجدل لدي الباحثين عموما، وبالخصوص ما يتعلق بمبدأ سمو الدستور في الجزائر، فهو موضوع يستدعي دراسة نظرية للمبدأ وتشخيص لحاله في الجزائر. فأهم أسباب اختيارنا للموضوع تتلخص في ما يلي:

<sup>4</sup> - محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين، دار الفكر الجامعي، مصر، 1996، ص ص 101-106.

<sup>5</sup> - الفقرة العاشرة من ديباجة دستور 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد الرابع عشر، الصادرة في 07 مارس 2016.

- الرغبة الملحة في دراسة الموضوع بجدية ورفع الغموض عن بعض النقاط غير الواضحة في هذا المبدأ.

- قيمة الموضوع وأهميته ومكانته على الصعيد الوطني لكونه وسيلة فعالة وضرورية في بناء دولة القانون وتجسيد مبدأ المشروعية وديمقراطية النظام.

- محاولة التطرق إلى الإشكال المتواجد في الدول الديمقراطية الناشئة مثل الجزائر، من حيث ضرورة إيجاد آليات تكون فعالة تضمن احترام القواعد الدستورية وحمايتها.

- إن موضوع مبدأ سمو الدستور يشكل بمختلف تجسدياته أحد أهم المباحث الهامة والحيوية في نسق علم السياسة الحديث، نظرا إلى الدور الفعال الذي يلعبه الدستور في تجسيد الديمقراطية ودولة القانون.

### أهمية الدراسة و أهدافها

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تبيان مبدأ سمو الدستور من حيث مفهومه وجانبه النظري وكذا طريقة تطبيق المبدأ ومدى العمل به والاستجابة لمقتضياته وواقعه المعاش في الدولة الجزائرية، وهذا قصد التنبؤ بالنقائص المحتملة في حماية المبدأ وبالتالي حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي تشهد عدة اختراقات وتعديات وخاصة في ظل التضخم التشريعي وكثرة النصوص التشريعية المعاش حاليا، ونظرا إلى أن الدساتير هي التي تنص على هذه الحقوق والحريات السياسية ولكن تترك أمر تنظيمها إلى القوانين التي يمكن أن يصدرها المشرع مخالفة للدستور وتكون متعدية على حقوق وحريات الأفراد، وأيضا لتقديم اقتراحات وحلول بهدف تجاوز التعديات الكثيرة التي قد تطرأ عليه مستقبلا كما تهدف هذه الدراسة إلى إنضاج الوعي الاجتماعي وغرسه في نفوس المواطنين من خلال تكريس ثقافة البحث العلمي وتطوير آليات المشاركة السياسية.

من خلال ما سبق لنا ذكره يمكن لنا أن نطرح إشكالية الموضوع على النحو التالي: ما هو الإطار القانوني الذي اكتسبه مبدأ سمو الدستور في الدولة الحديثة وما مدى احترامه وإعماله في الدولة الجزائرية؟

وعليه نطرح التساؤلات التالية: ما مدى تطبيق مبدأ سمو الدستور في الواقع الجزائري؟ وما مدى فعالية دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان تكريس هذا المبدأ العمل به؟

### مجال الدراسة

تندرج هذه الدراسة في إطار النظم السياسية والذي يتعلق بمبدأ سمو الدستور في الجزائر وكيفية تولي السلطة ومدى فعالية مؤسسات الدولة في أداء مهامها طبقا للدستور، ثم إظهار دور المجلس الدستوري في حماية هذا المبدأ، وإبراز أهم التعديلات التي طرأت على الدستور وتقديم الحلول الممكنة من شأنها تكريس مبدأ سمو الدستور على أرض الواقع.

### منهج الدراسة ومصادرها

اعتمدنا على مناهج تتناسب مع موضوع الدراسة وهي كالتالي:

- **المنهج الوصفي:** وصف المبدأ أمر ضروري وذلك عن طريق تعريفه والتطرق إلى أهميته وأنواعه والاستثناءات التي قد ترد عليه.
- **المنهج التاريخي:** بالتطرق إلى التطور التاريخي الذي مر به المبدأ عبر الزمان عبر مختلف دول العالم عامة والجزائر خاصة.
- **المنهج التحليلي:** لكون موضوع هذا البحث يتطلب تحليل بعض النصوص القانونية، وأيضا تحليل الدور الذي يلعبه المبدأ في حماية كيان الدولة وسلامتها ثم في حماية حقوق وحرريات الأفراد الأساسية.
- **المنهج النقدي:** وذلك من خلال نقد تشكيلة المجلس الدستوري ونقد آلية الإخطار المعتمدة عليها في تحريك رقابته.

## ظروف الدراسة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات يمكن اختزالها في ندرة المراجع التي تناولت مبدأ سمو الدستور على المستوى الوطني، بالإضافة إلى صعوبة المعلومات التي لها علاقة بالموضوع وتعقيدها بالإضافة إلى ندرتها.

وبالتالي لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن سنقسم دراستنا إلى فصلين بمبحثين كالتالي:

**الفصل الأول:** نظهر من خلاله أن مبدأ سمو الدستور حماية للإرادة الشعبية بحيث نتطرق فيه إلى دراسة الجانب النظري للمبدأ والتدقيق فيه في مبحثين كالتالي:

**المبحث الأول:** بعنوان مفهوم مبدأ سمو الدستور.

**المبحث الثاني:** بعنوان استثناءات مبدأ سمو الدستور وقيود التعديل الدستوري.

**الفصل الثاني:** نتطرق فيه إلى إظهار واقع مبدأ سمو الدستور في الجزائر ونبين من خلاله مدى احترام مؤسسات الدولة الجزائرية لهذا المبدأ في مبحثين مثلما يلي:

**المبحث الأول:** بعنوان الإعتداء على مبدأ سمو الدستور في الجزائر.

**المبحث الثاني:** بعنوان المجلس الدستوري كضمانة لحماية مبدأ سمو الدستور.

# الفصل الأول

مبدأ سمو الدستور حماية

للإرادة الشعبية

الدستور عبارة عن مرآة عاكسة لإرادة الشعب لكونه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية يضمن حقوقه وحياته الأساسية وينص على حمايتها، ثم يحدد التزاماته وواجباته، وعليه فالدستور آلية ووسيلة فعالة يكفل بناء علاقات المواطنين فيما بينهم على أساس السلم والأمن، ثم العلاقة بين الأفراد والسلطات العامة للدولة، وكذا العلاقة فيما بين هذه السلطات العامة.

تهدف قواعد الدستور بمجملها إلى خدمة الشعب وتحقيق الصالح العام، فهي جميعها منبثقة من إرادة هذا الأخير، ومعبرة عن آراءه وفلسفته. فنص الدستور الجزائري لعام 1996 في ديباجته على ما يلي: "فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليها يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون"<sup>6</sup>. وعليه فاستقراء لما سبق فالدستور بكل فصوله يهدف إلى خدمة الشعب والتعبير عن إرادته وأن الدستور يستمد قوته وسموه من موافقة الشعب عليه.

ثم نفس الدستور نص على أنه: "وفخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناء المجتمع الحر."<sup>7</sup>

إن للدستور مرتبة قانونية سامية تفوق باقي القوانين وتجعلها خاضعة له، وذلك من أجل تنظيم القوانين في ما بينها وعدم نصها على مبادئ أو سنها لقوانين متنافية في ما بينها. وإلا عمت الفوضى وساد التناقض والاختلاف في النصوص القانونية.

قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين يكفلان توضيح أهم عناصر هذا الفصل، بحيث نشير إلى التعريف بالمبدأ والخصائص التي يتميز بها وتطورها، ثم آليات حمايته (المبحث الأول)، وتوضيح استثناءات مبدأ سمو الدستور وقيود التعديل الدستوري (المبحث الثاني).

<sup>6</sup> - الفقرة التاسعة من ديباجة دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>7</sup> - المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشر.

## المبحث الأول

## مفهوم مبدأ سمو الدستور

للدستور دورا جديا هام في تنظيم مؤسسات الدولة الحديثة وأفرادها، الأمر الذي يجعل منه قانونا يستولي على وضعية رفيعة ودرجة سامية، بحيث يستمد سموه وعلوه من منطلقات عدة، أولها القائلة بأن الدستور عمل من أعمال الشعب، بمعنى آخر فإن الدستور يستخرج ويستمد أهميته من كونه يعبر عن إرادة الشعب، بحيث يشارك هذا الأخير في وضعه ويتولى الموافقة عليه، ومن ثم ليتولى الدستور بدوره تنظيم حياة المواطن السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية<sup>8</sup>.

ثانيها القائل بوجود حقوق أساسية لاصقة بالفرد، لا يمكن التعدي عليها ولا إلغاؤها أو إهمالها بحيث يضمنها الدستور ينص عليها في لبه، ويمنع أي مساس أو أي تصرفات تمس بهذه الحقوق أو تنقص منها أو من قيمتها<sup>9</sup>.

نشير إلى أن سمو لدى القواعد الدستورية ليس مطلقا وإنما يقع عليه استثناء، عندما تطرأ حالات إستثنائية تعرقل السريان العادي للنظام الداخلي في الدولة مثل الحرب<sup>10</sup>. ففي مثل هذه الحالات ويتوقف العمل بالدستور إلى حين استعادة والسلم والاستقرار في الدولة. وتتبع إجراءات خاصة واستثنائية منصوص عليها في الدستور ذاته، فهذا كله ما هو إلا تجسيد لمبدأ سمو.

<sup>8</sup> - احمد العزي النقشبدي، سمو النصوص الدستورية: دراسة مقارنة، 2008، ص ص84، 85، (تاريخ الاطلاع: 23 أبريل 2017).

<http://www.feps.edu.eg/ar/publications/nahta/vol13/issue2/ahmed%20el3ezy.pdf>

<sup>9</sup> - المادة 105 الفقرة الأولى والمادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، المرجع السابق.

<sup>10</sup> - احمد العزي النقشبدي، المرجع السابق، ص 84.

سنتطرق في هذا المبحث الأول إلى مطلبين، ندرس المقصود بمبدأ سمو الدستور والنتائج الناجمة عن هذا سمو (المطلب الأول)، ونشير إلى الآليات المعتمدة لحماية هذا المبدأ من أي تعدي قد يقع عليه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### المقصود من مبدأ سمو الدستور

الدستور وثيقة على شكل عقد بين الشعب والسلطات العامة<sup>11</sup> في الدولة تتميز بسموها وعلوها ويعرف بمبدأ سمو النصوص الدستورية الذي من خلاله يتم تقييد للسلطات العامة بتحديد وحصر مجالات تدخلها<sup>12</sup>، وتقييد وتضييق للسلطة التشريعية بصفة خاصة بعدم جواز نصها أو سنها لأي تشريعات تتنافى مع مضمون الدستور، ثم القرارات والمراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية الواجبة التوافق مع أحكام الدستور من حيث الشكل والموضوع<sup>13</sup>. فمبدأ سمو الدستور مانع للسلطات العامة في مخالفة أحكامه من حيث الموضوع والشكليات التي ينص عليها.

إن سمو القواعد الدستورية لا يعني بالوجوب أن جميع النصوص الدستورية متوازنة ومتساوية فيما بينها من حيث سمو، وإنما بعض هذه النصوص قد يعلو على البعض الآخر وهو سمو في داخل الدستور بين نصوصه. إلا أن هذا سمو الداخلي لا يؤثر على سمو الدستور بأكمله على باقي القوانين والتشريعات داخل الدولة، ولا ينقص منه شيئاً حيث سموه ينبثق من كونه وسيلة ناجعة للحفاظ على الاستقرار والأمن في الدولة والحفاظ على وحدتها وكيانها في الأوقات العصيبة.

<sup>11</sup>- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 32.

<sup>12</sup>- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، لبنان، 1983، ص 476.

<sup>13</sup>- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 461.

وعليه فقسمنا المطلب الأول إلى ثلاثة فروع، نعرف مبدأ سمو الدستور (الفرع الأول)، ونبين تاريخ المبدأ وتطوره (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى إيضاح خاصية سمو الشكلي والموضوعي للنصوص الدستورية والنتائج المترتبة عن كليهما (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف مبدأ سمو الدستور

يعرف بأنه علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة داخل الدولة، بمعنى أن القواعد الدستورية تفوق باقي القواعد القانونية المطبقة في الدولة بدرجة أو أكثر في سلم تدرج القوانين بما يقضي أن تكون جميع القوانين الأخرى مطابقة تمام المطابقة لأحكام الدستور<sup>14</sup>. بتعبير آخر فإن سمو الدستور يمنع جميع التشريعات الأخرى مهما كانت أن تخالف أو أن تنص على ما هو مخالف للدستور أو أحكامه ولو في جزء من أجزائه أو مادة من مواده، لكون الدستور القانون الأساسي الاسمي الذي يتولى تنظيم شؤون المواطنين الفردية والجماعية وتنظيم حياتهم اليومية ثم يحدد حقوقهم يفرض عليهم وجباتهم<sup>15</sup>.

لا فرق في كون الدستور مكتوباً أو عرفياً فالسمو يخص كليهما، ومبدأ سمو الدستور مسلم به في فقه القانون الدستوري، ومعمول به حتى في حالة عدم النص عليه في مضمون الدستور ذاته. وبالتالي فيعرف مبدأ سمو الدستور بأنه خضوع القواعد القانونية سارية المفعول في الدولة من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية لأحكام الدستور ومبادئه، فهذا الأخير مبدأ عام يجب على جميع السلطات في الدولة احترامه والاستجابة لمقتضياته والعمل به وبأحكامه في

<sup>14</sup>- المادة 96 من دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي (96-438) المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة

الرسمية، العدد ستة وسبعون، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

<sup>15</sup>- عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 179، 180.

المجالات التي يعينها ويحددها الدستور وبالتالي عدم جواز خروجها عن هذه المجالات والاختصاصات<sup>16</sup>.

يظهر مبدأ سمو الدستور من خلال تنظيم السلطات العامة في البلاد، ففي الجزائر على سبيل المثال، تتولى السلطة التشريعية اختصاص التشريع المخول لها في الدستور في الحدود التي ينظمها هذا الأخير، ويجب أن تكون هذه السلطة معبرة عن إرادة الشعب أثناء سنها للقوانين وعدم المساس بحقوقهم وحررياتهم بإلغائها أو الإنقاص منها<sup>17</sup>، ثم السلطة التنفيذية تكفل تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية حسب الشكليات التي يحددها الدستور، ووصولاً إلى السلطة القضائية التي تتولى والسهر على تطبيق القوانين، والذي يشكل حماية لهذا المبدأ كاختصاص مخول لها من طرف الدستور بذاته. وعليه فإن النظام القانوني للدولة بأكمله محكوم بقواعد الدستور مما يتطلب ويستوجب سموه وعلوه.

## الفرع الثاني

### نشأة وتطور مبدأ سمو الدستور

إن ظهور فكرة سمو الدستور يعود إلى القرن السابع عشر، لكن كانت مجرد فكرة فقط لم يتم تجسيدها إلا بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية، ففي عام 1787 تم الإعلان عن مبدأ سمو الدستور لأول مرة في الدستور الأمريكي فنصت المادة 3/6 على ما يلي: "يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه، وجميع المعاهدات المبرمة، والتي ستبرم بموجب

<sup>16</sup>-محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 100.

<sup>17</sup>-عزيز والجي، نتائج سمو القواعد الدستورية في القانون الجزائري، 2015، ص 1، 2. (تم الاطلاع عليه يوم: 23

أفريل 2017).

سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض في دستور أو قوانين أية ولاية<sup>18</sup>.

في عام 1920، نص على مبدأ سمو الدستور، الدستور التشيكوسلوفاكي ثم ليليه الدستور الايطالي لعام 1947. ومن بعده نص دستور ألمانيا الديمقراطي لعام 1968 على هذا المبدأ من خلال تشديده على عدم جواز تعارض باقي القوانين الألمانية مع مبادئ الدستور، وهكذا عرف مبدأ سمو الدستور توسعا كبيرا وسريعا في الفقه الأوروبي والساتير الأوروبية<sup>19</sup>.

انتقل مبدأ سمو الدستور من دساتير الديمقراطيات الغربية ليشمل دساتير الدول الاشتراكية، فوجد دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1977 الذي نص على أن الدستور له قوة القانون الأعلى والأسمى على باقي القوانين في الدولة. ثم توسع اعتماد هذا المبدأ والعمل به ليشمل ليضم دساتير العالم الثالث فنص عليه دستور جمهورية الصومال في عام 1960 بحيث نص في مضمونه على عدم جواز مخالفة القوانين لأحكام الدستور، ثم أتى دستور السودان الانتقالي في عام 1985 الذي بدوره أجزم بإلغاء جميع القوانين التي تتعارض مع مضمونه ومبادئه<sup>20</sup>.

نصت الجزائر على ذات المبدأ في دستور 1996 صراحة في ديباجته على: " أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"<sup>21</sup>.

<sup>18</sup> - أبو كامل، بحث حول مبدأ سمو الدستور، منتديات جواهر ستار التعليمية، قسم البحوث، 2015، ص ص1، 2. (تم الاطلاع عليه يوم: 23 أبريل 2017).

[http://www.ouargla30.com/t8240\\_topic#ixzz4uvm0sfkp](http://www.ouargla30.com/t8240_topic#ixzz4uvm0sfkp)

<sup>19</sup> - المرجع نفسه، ص 1.

<sup>20</sup> - المرجع نفسه، ص 1.

<sup>21</sup> - الفقرة العاشرة من ديباجة دستور 1996، المرجع السابق.

## الفرع الثالث

## في خاصية سمو القواعد الدستورية

تتميز القواعد الدستورية بخاصية سمو على غيرها من القوانين الأخرى المطبقة في بلاد معين وزمن معين<sup>22</sup>، فان صفة سمو منحت للقواعد الدستورية نظرا لأهميتها في حماية حقوق وحرقات الأفراد، والحفاظ على السيادة الشعبية ومبدأ المشروعية. وبالتالي تم تقديس القواعد الدستورية أيضا تنظيما للشؤون العامة والخاصة للبلاد، والحفاظ على كيانها ووحدتها بتنظيم أعمال كل السلطات العامة فيها، وعليه فان هذا سمو يترتب عنه عدة نتائج يسعى من خلالها المشرع إلى تحقيق المصلحة العامة بالدرجة الأولى<sup>23</sup>.

## أولا: سمو الموضوعي والشكلي للقواعد الدستورية

إن سمو القواعد الدستورية على غيرها من القوانين سارية المفعول داخل الدولة يكون من خلال جانبين، أولهما يكون سموا من الجانب الموضوعي والآخر يكون من الجانب الشكلي. فمبدأ سمو الدستور يكتمل من خلال كلا الجانبين الموضوعي والشكلي<sup>24</sup>، فالسمو الأول يخص إلزامية خضوع السلطات العامة للدستور سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، أما سمو الثاني فيخص إجراءات تعديل الدساتير التي تكون مختلفة عن تلك المتبعة أو المعمول بها في تعديل باقي القوانين الأخرى العادية<sup>25</sup>.

<sup>22</sup> - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 138.

<sup>23</sup> - سمير بن احمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014، ص ص 8-10.

<sup>24</sup> - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 468.

- حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص ص 152-157.

<sup>25</sup> - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 436.

## أ: السمو الموضوعي للقواعد الدستورية

يتضح السمو الموضوعي للدستور من خلال طبيعة ومضمون القواعد التي يتضمنها، فالدستور هو الذي يمنح الهيئات العامة شرعيتها ويحدد إختصاصاتها ويتولى سن حقوق الأفراد وحررياتهم ثم ضمانها<sup>26</sup>، هذا من جهة، أما من الجهة الأخرى فيظهر سمو الدستور عن طريق تحديده للإيديولوجية والفلسفة التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة في جميع المجالات والميادين، وعليه فالدستور هو الذي يتولى عرض الفكرة القانونية التي يستوجب أن يعمل بها في الدولة، بصفة تمنع كل الاتجاهات الإيديولوجية والتصورات الفلسفية التي تكون معاكسة ومخالفة للدستور وأحكامه. وبالتالي إبطال كل الأعمال الصادرة عن السلطات العامة في الدولة سواء كانت السلطة التشريعية أو غيرها الخارجة عن الموضوعات التي ينظمها الدستور والاختصاصات التي يفوضها لكل سلطة من السلطات الثلاث الرئيسية في الدولة<sup>27</sup>.

نشير إلى أن سمو الدستور لا يتوقف عند الدساتير المكتوبة، وإنما يتعدى إلى الدساتير غير المكتوبة أي الدساتير العرفية، وحتى الدساتير المرنة رغم اختلاف إجراءات تعديلها عن الدساتير الجامدة، إلا أنها ملزمة دائماً باحترام الأساس الفلسفي والنظري الذي يقوم عليه هذا الدستور<sup>28</sup>.

يتربع الدستور على قمة البناء أو الهرم ويعلو على باقي القوانين بطابق أو أكثر كونه يحدد ويرأس المبادئ والقواعد التي تسيّر هذا الهرم، بسبب أهمية الموضوعات التي يتضمنها ووجوب توافرها في الدولة كونه مصدر كل الأعمال القانونية فيها<sup>29</sup>.

<sup>26</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 147.

<sup>27</sup> - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 463، 464.

<sup>28</sup> - مصطفى صالح العمادي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 38، 39.

<sup>29</sup> - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 463.

ب: سمو الشكلي للقواعد الدستورية

يتضح سمو الشكلي للقواعد الدستورية من خلال طريقة وضع الدساتير وخاصة الدساتير الجامدة، فهي توضع طبقا لكيفيات متباينة عن تلك التي توضع بها القوانين العادية، إضافة إلى الإجراءات المتبعة في تعديله التي تكون أيضا مختلفة عن تلك المعتمدة في تعديل باقي القوانين الأقل منه سمو<sup>30</sup>، بحيث تكون الإجراءات المتعلقة بتعديل الدستور اشد صعوبة وتعقيدا ومقترنة بقيود معينة وغالبا ما تكون محددة في الدستور بذاته<sup>31</sup>.

تجدر بنا الإشارة إلى أن سمو الشكلي للدساتير يتحقق في الدساتير الجامدة، لأن صفة الجمود هي التي تضمن سمو الشكلي للدساتير الجامدة دون المرننة لأن إجراءات تعديل هذه الأخيرة متوازية مع الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية<sup>32</sup>.

عند تعديل الدستور لا بد من توازي وتطابق الأشكال، أي أنه يتم تعديل الدساتير الجامدة بنفس الإجراءات المشددة التي وضع بها ضمانا لعلو الدستور وسموه على باقي القوانين في الدولة<sup>33</sup>، وحفاظا على قيمته العليا وشأنه الرفيع.

ثانيا: نتائج سمو الموضوعي والشكلي للقواعد الدستورية

يختلف سمو الموضوعي المتعلق بموضوع ومضمون القواعد الدستورية عن سمو الشكلي المتعلق بشكليات وضع الدساتير وتعديلها، في النتائج المترتبة عن كليهما. إلا انه رغم الاختلافات الصغيرة المتواجدة بين سمو الموضوعي والسمو الشكلي، فهذين الآخرين عنصران متكاملين، الأمر الذي يجعل من نتائجهما كذلك، فالهدف والمغزى من كلى سمو الشكلي

<sup>30</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص172.

- حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص ص164-167.

<sup>31</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، 189.

<sup>32</sup> - محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص ص101، 102.

<sup>33</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص138.

والموضوعي هو حماية تنظيم الدولة وتحقيق المصلحة العامة للشعب وحماية إرادته المدونة على شكل قواعد دستورية.

#### أ: نتائج سمو الموضوعي للقواعد الدستورية

ينتج عن سمو الموضوعي ثلاثة نتائج أساسية كالتالي:

- النتيجة الأولى تكمن في تدعيم وتقوية مبدأ المشروعية والتوسيع من نطاقه، لأن مبدأ المشروعية يدل على خضوع الجميع من حكام ومحكومين، إضافة إلى خضوع اللوائح والتشريعات، والأنظمة لمقتضى مبدأ المشروعية مما يجعل القاعدة الدستورية تحتل الدرجة الأعلى والأعلى في الهرم القانوني<sup>34</sup>.

- خضوع السلطات العامة، التنفيذية والتشريعية والقضائية للدستور أثناء ممارستها لوظائفها، بحيث تتولى هذه السلطات إختصاصاتها وفقاً لشروط وتحديات الدستور، فالسلطة التشريعية مهمتها التشريع فقط والسعي إلى خدمة الدولة والشعب من خلاله، ثم السلطة التنفيذية تتولى تنفيذ قوانين التي تسنها السلطة التشريعية، ولا تتولى التشريع ولا تعديله ولا الإضافة إليه ولا إلغاءه، وأخيراً السلطة القضائية تتولى الرقابة بغرض حماية مبدأ سمو الدستور واختصاصات قضائية تمارسها حسب ما هو منصوص عليه في الدستور<sup>35</sup>.

- حضر تفويض الاختصاص، بحيث حدد الدستور اختصاص كل سلطة على شكل التزامات لها كم سبق لنا توضيحه، بمعنى آخر فالدستور يمنح لكل سلطة من السلطات إختصاصاتها الخاصة بها ويمنع تفويض هذه الصلاحيات المفوضة لها مرة ثانية لأي سلطة أخرى، إلا إذا تواجد نص دستوري صريح يجيز التفويض الثاني، وما خالف ذلك يعد التفويض غير مشروع<sup>36</sup>.

<sup>34</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 175.

<sup>35</sup> - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 366.

<sup>36</sup> - عمر حوري، المرجع السابق، ص 73.

- عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 175.

ب: نتائج سمو الشكلي للقواعد الدستورية

السمو الشكلي أيضا تنتج عنه عدة نتائج هي كالتالي:

- تظهر أول النتائج من خلال احتلال الدستور للمرتبة الأولى والعليا في سلم تدرج القوانين في الدولة، بحيث لا يمكن للسلطة المختصة بتعديل الدستور أن تقوم بتعديله إلا بدستور آخر، أو تعديل قواعده إلا بقواعد دستورية أخرى، فبالتالي تعديل الدستور أو إلغائه يجب أن يكون بقوانين أخرى مماثلة لها في المرتبة، وتتمتع بنفس الدرجة والسمو، فلا يمكن للقوانين العادية أن تعدل القوانين الدستورية لكونها أدنى منها درجة ومرتبة<sup>37</sup>.

- احترام مبدأ الفصل بين السلطات بتحديد صلاحيات كل سلطة بقواعد دستورية على سبيل الحصر، بحيث تحترم كل منها الأشكال والإجراءات المحددة لها دستوريا في ممارسة أعمالها فمثلا السلطة التشريعية حددت لها أشكال تتبعها أثناء قيامها بالتشريع لكي يكون دستوريا<sup>38</sup>.

- سمو الشكلي المتعلق بإجراءات تعديل الدساتير يضم كلا القواعد الدستورية الموضوعية والشكلية لان الإجراءات المشددة والمعقدة في تعديل هذه الدساتير تخص كليهما.

إن سمو الشكلي للدستور يقع على الدساتير الجامدة دون المرنة كما سبق لنا توضيحه، لان الدساتير المرنة تعدلها السلطة التشريعية بنفس إجراءات تعديل القوانين العادية<sup>39</sup>.

<sup>37</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 173.

<sup>38</sup> - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 468.

<sup>39</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 172.

## المطلب الثاني

## حماية مبدأ سمو الدستور

الرقابة على دستورية القوانين أفضل وأنجع الوسائل للإبقاء على سمو الدستور وكفالة احترامه من طرف السلطات العامة، فتكون هذه الرقابة على شكل منع مخالفة القوانين للدستور قبل صدورها ثم إلغائها وعدم إدخالها حيز النفاذ إذا كانت قد صدرت<sup>40</sup>.

كل القوانين الأدنى درجة من الدستور ملزمة بمطابقته، فأى مخالفة لمبادئ الدستور يعتبر عيب يستدعي الإبطال وعدم التطبيق، وعليه من أجل تخطي هذه العيوب أنشأت هيئات مختلفة تتولى الرقابة في مدى دستورية القوانين، بحيث تكون أما رقابة سياسية أو قضائية، إضافة إلى الرقابة الشعبية التي يمارسها الشعب عن طريق وسائل محددة<sup>41</sup>.

## الفرع الأول

## الرقابة السياسية

تمارس هذه الرقابة من طرف هيئة سياسية<sup>42</sup> تكون في الغالب مكونة من أعضاء سياسيين مع مراعاة تنوع الخبرات فيها، بحيث يجب أن تشمل في عضويتها على خبرات سياسية ثم خبرات أخرى قانونية، فهذه الرقابة تركز على الجوانب السياسية، وغالبا ما تكون سابقة لصدور القانون لكونها رقابة وقائية تهدف وتعمل على وقف القانون المخالف للدستور قبل صدوره و قبل دخوله حيز النفاذ<sup>43</sup>.

<sup>40</sup> - محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 105.

<sup>41</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 189-192.

<sup>42</sup> - خالد سمارة الزغبى، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز الوطني للخدمات الطلابية، الأردن، 1996، ص 69.

<sup>43</sup> - عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، الصادر في 2001، سوريا، ص 4.

قد تكون الهيئة التي تمارس الرقابة السياسية هي السلطة التشريعية بذاتها، أو قد تمارس من طرف هيئة مستقلة مهمتها تكمن في الرقابة السياسية فحسب بحيث تنشأ لهذا الغرض، أما إذا كانت تمارس من قبل السلطة التشريعية فمن الصعب الإيمان بفعاليتها لكونها رقابة ذاتية تمارس على القوانين والتشريعات التي تصدرها بنفسها، فهنا الهيئة تجمع بين اختصاص المشرع والمراقب وبالتالي الخصم والحاكم، نتيجة لهذا فان معظم الدول تلجأ إلى إسناد مهمة الرقابة السياسية إلى هيئة مستقلة، تتشكل أما عن طريق الانتخاب من الشعب أو تعيين من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية أو كليهما. تستمد هذه الفكرة أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات لضمان استقلالية وحياد هذه الهيئة<sup>44</sup>.

أما مزايا الرقابة السياسية فتظهر من خلال أن هذه الرقابة هي وقائية وردعية تحاول منع صدور القانون المخالف للدستور أصلاً<sup>45</sup>، إضافة إلى أن هذه الرقابة تمتد من الجانب القانوني إلى السياسي. لكون هذه الرقابة على دستورية القوانين قانونية في موضوعها وسياسية في آثارها. لكن بغض النظر عن المزايا التي ذكرناها نجد أن للرقابة السياسية عيوب واضحة فقد لا تتوفر في أعضاء هذه الهيئة السياسية قدرات وخبرات قانونية كافية، إضافة إلى خضوع هذه الهيئة للأهواء السياسية المسيطرة على السلطة التشريعية والتنفيذية، والعيب المتواجد في تحريك هذه الرقابة الذي لا يتم إلا من خلال السلطات العامة واستبعاد الأفراد رغم كون المواطن هو الأكثر عرضة للأخطار والأضرار التي تنتج عن مخالفة الدستور<sup>46</sup>.

<sup>44</sup> - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 483.

<sup>45</sup> - مصطفى صالح العماوي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>46</sup> - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 484، 485.

## الفرع الثاني

## الرقابة القضائية

أول ما استعملت الرقابة القضائية كان في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تتولى المحكمة العليا منع أي تشريع غير مطابق لأحكام ومبادئ الدستور من النفاذ<sup>47</sup>.

الرقابة القضائية من بين الرقابات الأخرى الممارسة على دستورية القوانين، فعكس الرقابة السياسية، الرقابة القضائية تكون لاحقة بحيث تلي إصدار القوانين ولا تسبقها وبالتالي فهي ليست رقابة وقائية. تسند هذه الرقابة إلى سلطة قضائية بحيث تمارسها محاكم تتمتع بقدر كبير من الخبرة في المجال القانوني وتكون عارفة بمضمون الدستور، كي تتمكن من النظر أو الرقابة في مدى انطباق القوانين والتشريعات الأخرى مع قواعد الدستور، أما فيما يخص طرق تحريك هذه الرقابة فتكون إما عن طريق الدعوى الأصلية وهي رقابة الإلغاء أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية<sup>48</sup>.

## أولاً: الدعوى الأصلية

تعرف برقابة الإلغاء لان الهدف منها هو إلغاء القانون المخالف للدستور<sup>49</sup>، ترفع من طرف الأفراد المتضررين من أحد القوانين أمام المحكمة المختصة، التي بدورها تقرر دستورية القانون محل الطعن من عدمه، وبالتالي إلغاء جميع القوانين المخالفة للدستور بأحكام ذات حجية مطلقة. بحيث يتم إلغاء القانون غير الدستوري مباشرة بعد صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة، بعض الدول يسند اختصاص الرقابة القضائية إلى المحكمة العليا والبعض الآخر يسندها إلى محكمة مختصة<sup>50</sup>.

<sup>47</sup> - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 486.

<sup>48</sup> - مصطفى صالح العماوي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>49</sup> - عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 20.

<sup>50</sup> - المرجع نفسه، ص 84.

## ثانياً: الدعوى الفرعية (رقابة الدفع بعدم الدستورية)

تتشابه مع رقابة الإلغاء في أنها يتولى طلبها الأفراد المتضررين من جراء القانون محل الدعوى<sup>51</sup>، إضافة إلى أن الأحكام الصادرة عن دعوى الدفع بعدم الدستورية تتمتع بحجية نسبية مثلها مثل رقابة الإلغاء، ومن جهة أخرى فتتناقض الرقابتين في كون الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية لا تهدف إلى إلغاء القانون محل الدعوى، وإنما المغزى منها عدم تطبيق القانون على المتضرر. فإذا تبين صحة الدفع للقاضي المختص أن يقرر عدم تطبيق هذا القانون دون إلغاءه، فالقانون محل الدفع بعدم الدستورية يبقى ساري المفعول ويطبق في باقي المحاكم وحتى في ذات المحكمة في قضية أخرى أو نزاع آخر متعلق بنفس القانون ما لم يطلب النظر في دستوريته مرة أخرى، زيادة عن ما سبق ذكره فعكس رقابة الإلغاء، رقابة الدفع بعدم الدستورية تتولها جميع المحاكم في الدولة<sup>52</sup>.

## الفرع الثالث

## الرقابة الشعبية

الرقابة الشعبية هي عرض أعمال السلطة العامة للشعب للاستفتاء فيها فيما إذا كانت هذه الأعمال مطابقة للدستور أم لا. تستمد هذه الرقابة قوتها من فكرة أن الشعب هو أصل كل السلطات وعليه فهذه الرقابة تمارس إما عن طريق عرض المشروع مباشرة للاستفتاء الشعبي أو عن طريق هيئات الشعب ونقابات وأحزابه ووسائل إعلامه وهو المعروف بالطريق غير المباشر للرقابة الشعبية<sup>53</sup>.

<sup>51</sup> - مصطفى صالح العماوي، المرجع السابق، ص 42.

<sup>52</sup> - المرجع نفسه، ص 42.

<sup>53</sup> - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 482.

عرف هذا النوع من الرقابة نذرت في التطبيق والعمل في الدساتير المعاصرة خاصة الدساتير الجامدة منها، وتعرضت أيضا لانتقادات عدة، منها القائلة أن عند ممارسة هذه الرقابة عن طريق الاستفتاء أي الطريق المباشر لها تكون رقابة سياسية أكثر من ما هي قانونية، أيضا الرقابة الشعبية غير المباشرة أي عن طريق نقابات الشعب و أحزابه وغيرها هي رقابة هامة إلا أنه ليس من المنصوح الاعتماد عليها، لنقص الوعي والخبرة لدى الأفراد في المجالات القانونية وفي ممارسة الحقوق و الحريات السياسية<sup>54</sup>.

## المبحث الثاني

### استثناءات مبدأ سمو الدستور وقيود تعديل الدساتير

أن مبدأ سمو الدستور الذي يجعل من هذا الأخير في أعلى المراتب والدرجات ليس مبدأ مطلقا لتواجد ظروف وحالات قد تطرأ وتؤدي إلى التوقف عن العمل بمبادئ هذا الدستور وأحكامه، حماية لوحدة الدولة وكيانها مما يفقد الدستور صفة سمو التي تفرض العمل بنصوصه وأحكامه.

وعليه فقسنا هذا المبحث إلى مطلبين يكفلان إجلاء أهم جوانب المبحث، فسننتقل إلى إيضاح الاستثناء الوارد على مبدأ سمو الدستور (المطلب الأول)، ثم نتحدث في تعديل الدساتير من كل جوانبه وفي الأخير نشرح نهاية الدساتير بطرقها المختلفة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الاستثناء الوارد على مبدأ سمو الدستور

إن مضمون مبدأ سمو الدستور هو قوة القواعد الدستورية وتفوقها على باقي القواعد والقوانين الأخرى من حيث قيمتها ومرتبها في سلم تدرج القوانين، بحيث يطبق هذا المبدأ في

<sup>54</sup> - محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص ص 107، 108.

الظروف العادية التي تكون فيها الدولة مستقرة من كل جوانبها وليست مهددة بأي خطر سواء كان طبيعياً أو بشرياً. إلا أنه يوجد استثناء يطرأ على هذا المبدأ والذي يقضي على تفوق الدستور وهي حالة الضرورة، التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر عكس الظروف الطبيعية، ففي حالة الضرورة قد يبطل العمل بمبدأ سمو الدستور بهدف تفادي الظرف الإستثنائي الواقع، وحماية لكيان الدولة وسلامة الشعب<sup>55</sup>.

نص على حالة الضرورة الدستور الفرنسي في عام 1958 في المادة 16 كما يلي: " إذا أصبحت المؤسسات الجمهورية، أو إستقلال الأمة أو أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم وحال نشأ عنه انقطاع سير السلطات العامة الدستورية المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور رسمياً مع الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان مع المجلس الدستوري ويخطر الشعب بذلك برسالة..."<sup>56</sup>.

نص عليها الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 91 كما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"<sup>57</sup>.

## الفرع الأول

### مفهوم حالة الضرورة كاستثناء على مبدأ سمو الدستور

حالة الضرورة استثناء يرد على مبدأ سمو الدستور ويقيده، فهذه الأخيرة تستمد أساسها من القاعدة الرومانية القديمة التي تقضي بأن: "سلامة الشعب فوق القانون". لأن مبادئ وأحكام الدستور وضعت لتطبق في الظروف العادية والطبيعية للدولة ولتنظيم ممارسة السلطة في الدولة،

<sup>55</sup> - إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، ورقلة، 2016، ص 32.

<sup>56</sup> - أبو كامل، المرجع السابق، ص 4.

<sup>57</sup> - المادة 91 الفقرة الأولى من دستور 1996

بهدف الحد من سلطات الحاكم وتحديديها وتقيدتها وإيجاد نوع من التوازن بين السلطات العامة للدولة، حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم، وبغرض تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب<sup>58</sup>. ولكن عندما تطرأ في الدولة ظروف إستثنائية تهدد تواجدتها ووحدتها وسلامتها مثل الحروب الأهلية أو الخارجية، أو الإرهاب، أو العصيان المسلح، أو حتى الأزمات الإقتصادية، أو الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والأوبئة القابلة للانتشار<sup>59</sup>.

فحالة الضرورة قائمة على أساس تواجد ظرف استثنائي يستوجب جمع وتركيز كل السلطات والاختصاصات في يد هيئة واحدة، أو جهاز واحد يعمل على تقادي الضرر الحال المهدد للدولة. وعليه فيتم الإقرار بهذه الحالة عند وجود خطر جسيم وحال يضع سلامة الدولة في مضيق يتطلب لتخطيه اتخاذ إجراءات عاجلة لدرئ الخطر حفاظا على سلامة الأمة والدولة دائما، فهذه الأسباب المذكورة هي التي تيرر وتفسر نظرية الضرورة وبالتالي تفسر خروج السلطات العامة عن الاختصاصات المخولة لها في الدستور في أوقات الأزمات لكون السلامة قبل القانون وأولى منه<sup>60</sup>.

غالبا ما تكون السلطة التنفيذية هي التي تجمع السلطات في يدها<sup>61</sup>، بحيث تتولى سلطة التشريع وإصدار المراسيم إلى حال مرور الخطر الذي تستند إليه حالة الضرورة، وبمجرد زوال الظرف الإستثنائي يجب العودة إلى ما هو الحال عليه قبل بدا الخطر، بمعنى أن تمارس كل سلطة إختصاصاتها مثلما هو منصوص عليه في الدستور<sup>62</sup>.

<sup>58</sup> - أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الإستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثامن، العراق، 2008، ص 344، 345.

<sup>59</sup> - إسماعيل جابوري، المرجع السابق، ص 32-35.

<sup>60</sup> - المرجع نفسه، ص 37-40.

<sup>61</sup> - محمد جابر، للضرورة أحكام، تنظيم التشريع في غيبة البرلمان وأثاره في الحقوق والحرريات الأساسية، المبادرة المصرية للحقوق الشعبية، مصر، 2015، ص 8.

<sup>62</sup> - علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البدير، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثالث، العراق، السنة السادسة، ص 26-28.

## الفرع الثاني

## طبيعة حالة الضرورة

تستمد حالة الضرورة أساسها من كتابات الفقهاء وأكثرهم الفقهاء الألمان، يرى هيجل أن الدولة هي التي تتولى وضع وسن القوانين، من جهة، ومن جهة أخرى تخضع الدولة لهذه القوانين التي تضعها بذاتها تحقيقاً للمصلحة العامة. فإذا كان التعدي على هذه القوانين ومخالفتها هو الجواب لتحقيق حماية الأفراد والدولة فلبد من التعدي عليها ومخالفتها، أما الفقيه جيلينك فتحدث عن نظرية الضرورة في قوله انه من الأمور الطبيعية أن تواجه الدولة حالات تفرض عنها اتخاذ تدابير فورية لتحل الحكومة محل السلطة التشريعية لتفادي الأضرار التي قد تحصل<sup>63</sup>.

## أولاً: الفقه الألماني

يسلم الفقهاء الألمان بأنها نظرية قانونية تترتب عنها عدة آثار منها:

- أعمال السلطات في ضل الأزمة تعتبر مشروعة و لو كانت مخالفة للدستور، ويفهم من ذلك إباحة مخالفة نصوص الدستور في هذه الظروف.
- حرية السلطات في ضل الأزمة أو الخطر في اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة التي تراها مناسبة لدروى هذا الخطر ولو كانت خارجة عن إختصاصاتها أو كانت مخالفة لأحكام ومبادئ الدستور<sup>64</sup>.

- كون نظرية الضرورة نظرية قانونية ينتج عنه عدم التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد بسبب أعمال الضرورة والتدابير المتخذة مثل الأضرار التي قد تلحق بممتلكاتهم. لان هذه النظرية قانونية كما سبق ذكره ومشروعة ومنصوص عليها وتستمد أساسها من أنه إلى جانب القانون

<sup>63</sup>- أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص 341.

<sup>64</sup>- فارس حامد عبد الكريم، مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة، 2008. ص 3. ( تم الاطلاع عليه يوم: 23 أبريل 2017).

المكتوب الذي تعمل به الدولة هناك قانون عرفي يعطي لها الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامتها بما في ذلك مخالفة القواعد القانونية القائمة.

### ثانياً: الفقه الفرنسي

اختلف الفقه الفرنسي حول طبيعة حالة الضرورة، أما أغلبيتهم فيسلم بأنها نظرية سياسية على غرار الأقلية الذين صنفوها على أنها ذات طبيعة قانونية مثل الفقيه هوريو.

إن الفقه الفرنسي شدد ووضع شروط قاسية لتطبيقها على عكس أصحاب الطبيعة السياسية، فهؤلاء يرون أن الأعمال التي تقوم بها السلطات العامة أثناء حالة الضرورة تعد غير مشروعة لان السلطة التنفيذية ملزمة باحترام مبدأ المشروعية سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية. ففي فرنسا يمكن للإدارة أن تتفادى المسؤولية التي تقع عليها جراء مخالفتها للقانون بعرض الإجراءات المتخذة أمام البرلمان، وتطلب منه العفو بواسطة قانون يعرف في فرنسا على انه قانون التنظيمات، ثم يعود القرار النهائي في مدى ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات من عدمها إلى القضاء وحده<sup>65</sup>، وبالتالي فيترتب عن المفهوم السياسي للنظرية بعض الآثار وهي كالتالي:

- أن نظرية الضرورة مقيدة بشرط تواجد ظرف استثنائي، ثم وجوب أن تكون الإجراءات المتخذة لدرئ الخطر متناسبة مع حالة الضرورة ولا تتجاوزها.

- الإجراءات الإستثنائية المتخذة في حالة الضرورة تخضع لرقابة القضاء الفرنسي.

- انتهاء مفعول الإجراءات الإستثنائية بانتهاء ظرف الإستثنائي<sup>66</sup>.

### ثالثاً: الفقه الإسلامي

نظرية الضرورة منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية ومقتضاها الحفاظ

<sup>65</sup>- فارس حامد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 4.

<sup>66</sup>- المرجع نفسه، ص 5.

على الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، النفس، المال، العقل، والنسل<sup>67</sup>، فمن أجل الحفاظ على هذه الضروريات ترفع صفة المنع التحريم عن بعض المخالفات الشرعية، سواء كان الخطر متيقنا منه أو ظنا راجحا بحدوثه<sup>68</sup>، وتقوم هذه النظرية في الفقه الإسلامي على قواعد أساسية هي كالتالي:

- المشقة تجلب التيسير: ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾<sup>69</sup>.

- لا ضرر ولا ضرار: سنده حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " معناه أن الضرر لا يزول بالضرر وأنه درئ المفاصد أولى من جلب المصالح وأنه لا بأس من تقادي ضرر كبير بإحداث ضرر آخر اصغر منه<sup>70</sup>.

- " للضرورة أحكام " والمغزى منه أن للحالة الإستثنائية أحكام وإجراءات خاصة بها تطبق في هذه الحالة، تكون هذه الأحكام والتدابير مختلفة عن تلك المطبقة في الظروف العادية، ومحرمه في الظروف فيها، استثناء في حالة الخطر يباح العمل بها في تلك الفترة فقط وتكتسب صفة المحرمة مباشرة بعد انتهاء الظرف الإستثنائي<sup>71</sup>.

<sup>67</sup>- الضروريات الخمس في الإسلام: الدين، النفس، العقل، النسل والمال. فحفاظا علي هذه الخمس أباح الله عزوجل خرق بعض محظوراته، مثلا أباح أكل لحم الخنزير عند الجوع المهدد بالموت وعدم تواجد أي طعام حلال غيره.

<sup>68</sup>- القرآن الكريم، سورة الحج، الآية 78: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾.

- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 28: ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾.

<sup>69</sup>- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 185: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾.

<sup>70</sup>- صحيح البخاري، الحديث الثاني وثلاثون، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجة: " لا ضرر و لا ضرار ".

<sup>71</sup>- " للضرورة أحكام " معناه أن في حالة الضرورة تطبق أحكام خاصة بها قد تكون في الحالات العادية محظورة لا يسمح العمل بها، إنما يباح إعمال هذه الأحكام تقاديا للأضرار التي قد تتجر عن الظرف الاستثنائي الحال والمهدد لسلامة المواطنين وأمنهم.

## الفرع الثالث

## أمثلة عن دساتير نصت عن حالة الضرورة

نص على حالة الضرورة الدستور الفرنسي لعام 1958 في لبه في المادة 16، والدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 91، إضافة إلى هذين الدستورين نص على حالة الضرورة الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 58، بحيث نص على أن حالة الطوارئ تعلن بطلب من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء معاً، وتعلن لمدة 30 يوم قابلة للتديد ويتولى رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون الدولة بحيث يتم تنظيم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور<sup>72</sup>.

## المطلب الثاني

## التشديد في تعديل الدساتير نتيجة عن سموها

إن تعديل الدستور أمر ضروري رغم كونه القانون الأسمى في الدولة لكي يتمكن من تحقيق الأهداف التي وضع لأجلها، ليستجيب لمتطلبات المجتمع المتغيرة والمتطورة بمر الزمان، فالتعديل هو بمثابة تطوير تطبيقات قواعد الدستور لتتماشى مع التغيرات الجارية في المجتمع، وعليه فالتعديل هو تبديل و تغير جزئى لأحكام الدستور، إما بإلغاء بعض المواد فيه أو إضافة مواد أخرى أو التغيير من مضمون بعضها<sup>73</sup>.

فسياسيا الدستور هو صميم النظام الدستوري السياسي في الدولة، وهو انعكاس للإرادة الشعبية في ظروف سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية في الدولة في حيز زمني محدد، وعليه فهذه الظروف تتغير بمر الزمن وتطوره الأمر الذي يستدعي تطبيق تعديلات على الدستور لاستدراك التطورات المستحدثة<sup>74</sup> وليصبح متماشيا معها.

<sup>72</sup> - أبو كامل، المرجع السابق ص ص 5،6.

<sup>73</sup> - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 128.

<sup>74</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 121.

## الفرع الأول

## قيود تعديل الدساتير

أثناء الحديث عن قيود التعديل الدستوري، تجدر بنا الإشارة إلى أن هذه القيود تتعلق بالدساتير الجامدة دون الدساتير المرنة التي تعدل دون قيود خاصة بها، كونها تعدل بنفس الطريقة والإجراءات التي تعدل بها باقي القوانين في الدولة، أما الدساتير الجامدة فتعدل وفقا لإجراءات معقدة تكون مخالفة تمام المخالفة لتلك المتبعة في تعديل الدساتير المرنة والقوانين العادية<sup>75</sup>.

إن الجمود الدستوري على صورتين، الأول جمود مطلق يقضي بعدم إمكانية تعديل الدستور، إلا أن هذا النوع من الجمود افتراضي ليس له في الواقع من تطبيق كونه يتنافى مع المشروعية القانونية والواقع العلمي. أما الصورة الثانية فهي الجمود النسبي للدستور وهو المعمول به والمعتمد في الدساتير الحديثة، ففي هذا النوع من الجمود يمكن تعديل الدستور ولكن بقيود وإجراءات محددة<sup>76</sup>.

## أولاً: القيود الزمنية

إن مضمون القيد الزمني في تعديل الدساتير هو عدم إمكانية تعديلها لمدة زمنية محددة من تاريخ وضعها ودخولها حيز النفاذ، من أجل الوصول إلى الهدف الذي وضع لأجله ومن أجل نفاذ أحكامه فترة معينة تكفي لتثبيت هذه الأحكام<sup>77</sup>. فمثلا الدستور المصري لعام 1971 قضى بعدم جواز تعديل أحكامه لا جزئيا ولا كليا لمدة 4 سنوات، وأيضا دستور الكويت لعام 1962 الذي نص على منع تعديله لمدة 5 سنوات<sup>78</sup>.

<sup>75</sup> - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 386.

<sup>76</sup> - محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 81-83.

<sup>77</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 130.

<sup>78</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 187.

## ثانيا: القيود الموضوعية

مضمون القيد الموضوعي هو عدم إمكانية أو منع تعديل مجموعة من المواد في الدستور إما بصفة مؤقتة أو دائمة، حفاظا على النظام السياسي القائم على مبادئ الدستور بذاته، ويهدف إبعاد هذه المواد من خطر تعديلها وتبديلها نظرا لأهميتها ومكانتها والقوة القانونية التي تتمتع بها<sup>79</sup>. فمثلا الدستور الموريتاني لعام 2006 نص على تحديد مدة رئاسة الدولة الموريتانية بـ 5 سنوات، وفي عهدتين متتاليتين على الأكثر، فهذا النص لا يمكن تعديله بصفة مطلقة، إلا باستفتاء شعبي.

قد يكون منع التعديل بصفة مؤقتة، أي عدم إمكانية تعديل مواد الدستور لمدة زمنية محددة، وبمرور هذه الفترة يكون تعديل هذه المواد أمرا عاديا مثلها مثل باقي المواد الأخرى، فمثلا دستور البرتغال الذي صدر في 1911 منع تعديل شكل الحكومة الجمهوري<sup>80</sup>.

نص الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 178 على أنه لا يمكن لأي تعديل على الدستور أن يمس: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدة<sup>81</sup>.

## الفرع الثاني

### مراحل تعديل الدساتير

إن للدستور قيمة وأهمية كبرى، الأمر الذي يجعل من تعديله أمرا جديا يتطلب إتباع إجراءات دقيقة تكون محددة في الدستور بذاته بالطبع عند الحديث عن الدساتير الجامدة، فعند التعديل يجب الأخذ بعين الاعتبار قاعدة توازي الأشكال، التي تقضي بأن تعديل الدستور يتم

<sup>79</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 131.

<sup>80</sup> - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 391، 392.

<sup>81</sup> - انظر المادة 178 من الدستور 1996، المرجع السابق.

بنفس الإجراءات التي أعد بها، فإذا تم وضع الدستور من طرف هيئة معينة فإن تعديله يعود إلى نفس الهيئة عبر مراحل سنوضحها<sup>82</sup>.

### أولاً: مرحلة اقتراح التعديل

إن السلطة المخولة لها دستوريا اختصاص اقتراح التعديل تختلف باختلاف الدساتير، فقد تسند هذه المهمة إلى سلطة واحدة تتولى اقتراح التعديل كما قد تسند إلى سلطتين معا، إما البرلمان لوحده أو الحكومة لوحدها، أو كليهما بصفة مشتركة أو البرلمان والشعب معا، كما يمكن أن يتقرر هذا الحق للشعب مباشرة مثل ما اخذ به دستور الإتحاد السوفيتي<sup>83</sup>.

أما الجزائر فقد نصت صراحة في دساتيرها على الهيئة المختصة باقتراح التعديل كما

يلي:

- نص دستور 1976 في المادة 191 على: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"<sup>84</sup>

- نص دستور 1989 في الباب الرابع الخاص بالتعديل الدستوري، المادة 163 على ما يلي: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية"<sup>85</sup>.

- نص دستور 1996 و الأخير في المادة 174 على: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري....." إضافة إلى المادة 177 من نفس الدستور التي تمنح لثلاثة أرباع من أعضاء

<sup>82</sup> - عصام علي الدبب، المرجع السابق، ص 138.

<sup>83</sup> - محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 87.

<sup>84</sup> - المادة 191 من دستور 1976 الصادر بالأمر (97/76) المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد أربعة وتسعون، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

<sup>85</sup> - المادة 1/163 من دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي (19/89) المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد التاسع، المؤرخة في 01 مارس 1989.

غرفتي البرلمان معا الحق في اقتراح التعديل على رئيس الجمهورية الذي بدوره يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي<sup>86</sup>.

### ثانيا: مرحلة إقرار مبدأ التعديل

هي مرحلة الموافقة على التعديل لكون اقتراح تعديل الدساتير أمر أولي مقترن بالموافقة عليه موافقة مبدئية دون الدخول في تفاصيله وصياغته، فأغلبية دول العالم منحت هذه السلطة للبرلمان بإجراءات خاصة وبنسبة تصويت معينة تختلف عن نسبة المعتمدة للمصادقة على القوانين العادية، وبعض الدول الأخرى اشترطت موافقة البرلمان والشعب معا مثل دستور الإتحاد السوفيتي<sup>87</sup>، بحيث يعرض على الشعب للاستفتاء كموافقة ومصادقة عليه حتى يصبح نافذا إضافة إلى مصادقة البرلمان عليه.

### ثالثا: مرحلة إعداد مشروع التعديل

بعد إقرار مبدأ التعديل والموافقة عليه من الجهة المختصة، تأتي مرحلة إعداد المشروع المعدل للدستور، وعليه فأغلبية الدساتير فوضت هذه المهمة إلى البرلمان تحت شروط وإجراءات خاصة وشروط محددة تختلف من دستور لأخر<sup>88</sup>. مثل اشتراط اجتماع البرلمان في شكل مؤتمر، أو اشتراط نسبة خاصة من الحضور، أما البعض الآخر من الدول فوضها إلى جهة خاصة يتم انتخابها لهذا الغرض مثلما هو الحال بالنسبة للدساتير الفرنسية.

### رابعا: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

آخر مرحلة من المراحل المتبعة لتعديل الدستور. يتم فيها الموافقة على تعديل هذا الأخير بصفة نهائية، وعليه فان معظم الدساتير الحديثة تنيب هذه المرحلة إلى السلطة التي تولت

<sup>86</sup> - المادة 174 والمادة 177 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>87</sup> - محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 88، 89.

<sup>88</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 140.

إعداد مشروع التعديل والتي سبق لنا ذكرها، سواء كان البرلمان أو الحكومة أو كليهما أو الشعب<sup>89</sup>.

أما في الجزائر فيتولى المجلس الشعبي الوطني الإقرار لمشروع قانون التعديل في دستور 1976 حسب نص المادة 192 التي تنص على ما يلي: "يقرر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه"<sup>90</sup>. وفي دستور 1989 نص أن المجلس الشعبي الوطني يقر مشروع قانون التعديل الدستوري بالأغلبية البسيطة، ثم دستور 1996 ميز ما بين الجهة القائمة بالتعديل، فإذا ورد التعديل عن رئيس الجمهورية فيتم التصويت عليه بالأغلبية البسيطة، وأما إذا ورد التعديل من البرلمان فيعرضه رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي<sup>91</sup>.

### الفرع الثالث

#### الجهة المختصة بتعديل الدستور

بعد أن تطرقنا إلى المراحل الواجب إتباعها من أجل تعديل الدستور يجب علينا إيضاح الهيئات المخولة لهل قانونا تعديل الدستور، ومن أجل ذلك فيجب علينا أولا التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية وهي التي تتولى وضع الدستور، وبين السلطة التأسيسية الفرعية وهي السلطة المختصة بتعديل الدستور، فالشعب الذي هو السلطة التأسيسية الأصلية يضع الدستور ويعين في لبه سلطة تتولى تعديله<sup>92</sup>.

<sup>89</sup> - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 132.

<sup>90</sup> - المادة 192 من دستور 1976، المرجع السابق.

<sup>91</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 187.

<sup>92</sup> - عمر حوري، المرجع السابق، ص 55، 56.

## أولاً: السلطة التشريعية

البرلمان هي الهيئة التي اعتمدها معظم الدساتير لتعديلها، بحيث يصبح البرلمان هو السلطة التأسيسية المنشأة، وبالتالي مثلما وضحنا في ما سبق يجب على البرلمان إتباع إجراءات وكيفيات مختلفة عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، ويظهر هذا الاختلاف في انه عند تعديل الدستور يشترط توفر أغلبية معينة في البرلمان تختلف من دستور لآخر<sup>93</sup>.

بعض الدساتير تشترط لتعديلها من طرف البرلمان إذا كان متكون من مجلسين أو غرفتين، موافقة أغلبية خاصة في البرلمان بمجلسيه، مثل الدستور الألماني الحالي الذي يشترط تصويت المجلس الفيدرالي ومجلس الأقاليم والدويلات بأكثرية الثلثين في كل منهما، أما بعض الدول الأخر قد تنصص في دساتيرها على ضرورة إنشاء أو انتخاب برلمان جديد مهمته تولي تعديل الدستور، مثل الدستور البلجيكي لعام 1988 حيث نصت المادة 131 منه على وجوب انتخاب برلمان جديد من أجل تعديل الدستور بحضور ثلثي أعضاء كلى مجلسي البرلمان مع الملك. أما الدول الفيدرالية فيتطلب الدستور لتعديله موافقة برلمانات كل الولايات مثل ما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>94</sup>.

## ثانياً: جمعية تأسيسية منتخبة

تنتخب لأجل تولي مهمة تعديل الدستور بالخصوص<sup>95</sup> فيتم إحداث هذه الجمعية عند إرادة تعديل الدستور ولأجل مزاوله تلك المهمة فقط، ويتم انتخاب أعضائها من طرف الشعب، وتتولى هذه الجمعية المنتخبة مهمة السلطة التأسيسية المنشأة في تعديلها للدستور، ولقد عرف هذا الأسلوب انتشاراً واسعاً في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك دساتير أمريكا اللاتينية

<sup>93</sup> - عمر حوري، المرجع السابق، ص 57.

<sup>94</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 128.

<sup>95</sup> - مصطفى صالح العماوي، المرجع السابق، ص 36.

وبعض الدساتير الأوروبية، فمن بين الدساتير الأوروبية التي تعمل بهذه الجمعية نجد الدستور الفرنسي لعام 1848<sup>96</sup>.

### ثالثا: الشعب

الشعب لا يتولى تعديل الدستور بصفة مباشرة نظرا لكثرتة من حيث العدد والاختلافات والفوارق الشاسعة المتواجدة في ما بينه، لذلك فدوره يكمن في الاستفتاء على مشروع التعديل مهما كانت السلطة القائمة به، جمعية تأسيسية أو البرلمان فالاستفتاء الشعبي يكون من أجل نفاذ التعديل بالتالي فالشعب في هذه الحالة لا يعدل وإنما يوافق على التعديل المقدم أو يرفضه<sup>97</sup>.

## الفرع الرابع

### نهاية الدساتير

إن نهاية الدستور واجبة لا محال منها عندما لا يتمكن هذا الأخير من تحقيق الأهداف التي وضع لأجلها أو أصبح لا يتطابق ولا يتماشى مع مقتضيات المجتمع وتطورات<sup>98</sup>، فعكس تعديل الدستور فانقضاءه ونهايته تعني وضع حد ونهاية للدستور بذاته، عن طريق إلغاءه كليا وليس جزء منه فقط.

استنادا إلى الفكرة القائلة بأن لكل بداية نهاية، فوضع الدستور عارف بأنه عرضة للتبديل و التغيير وانه لن يدوم إلى الأبد، وعليه فالفقه السياسي والدستوري حدد طريقتين مختلفتين لانقضاء الدساتير و هي النهاية الطبيعية والنهاية الإستثنائية<sup>99</sup>.

### أولا: النهاية الطبيعية للدستور

يعرف بالطريق القانوني لإلغاء الدساتير، بحيث يكون هذا الإلغاء شرعيا يستمد أساسه

<sup>96</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 126-128.

<sup>97</sup> - مصطفى صالح العماوي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>98</sup> - عمر حوري، المرجع السابق، ص 66.

<sup>99</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 163.

من الدستور بذاته<sup>100</sup>، وغالبا ما يتم عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو من طرف الجمعية التأسيسية أو من كليهما، تتميز النهاية الطبيعية للدستور بأنها طريقة سلمية لا مكان للعنف فيها، لأنه يتم بتعويض الدستور القديم بدستور جديد الذي ينصص على إلغاء الدستور القديم، ويكون الدستور الجديد مستجيبا لوقائع المجتمع ومتطلباته الجديدة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية وغيرها<sup>101</sup>.

### ثانيا: النهاية الاستثنائية للدستور

تعرف بالطرق غير القانونية لإنهاء الدستور، بحيث يستعمل فيها القوة والعنف عكس ما هو الحال بالنسبة للطريق القانوني الذي تطرقنا إليه أعلاه، و تكون النهاية الإستثنائية إما عن طريق الثورة أو الانقلاب<sup>102</sup>.

#### أ: الثورة

قيام الشعب كله أو جزء كبير منه بأعمال تتسم بالعنف والقوة، تهدف إلى تبديل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي المعمول به في الدولة لكون هذا الشعب غير راضي عن هذا النظام الذي لا يحقق متطلباته وطموحاته وبالتالي لم يعد نظاما فعالا ولا جدوى منه ولا الإبقاء عليه<sup>103</sup>.

إن الثورة تصنف من بين أعمال العنف والخارجة عن القانون، تتبع منه آثار ونتائج، أولها سقوط الدستور والتوقف عن العمل بأحكامه و مبادئه، ثم وضع دستور جديد يحل محل الدستور الملغى نهائيا<sup>104</sup>.

<sup>100</sup> - خالد سمارة الزغبى، المرجع السابق، ص 77.

<sup>101</sup> - عمر حوري، المرجع السابق، ص 66، 67.

<sup>102</sup> - المرجع نفسه، ص 68.

<sup>103</sup> - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 135.

<sup>104</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 166-168.

## ب: الانقلاب

تولي أشخاص سياسيون أو قادة عسكريون أو احد أجهزة الحكم باستعمال العنف دائما على حيازة السلطة والاستيلاء عليها، بهدف أبعاد السلطة الحاكمة عن الحكم وأخذ مكانها، وتبديل الأجهزة الحاكمة والأنظمة السياسية المعمول بها<sup>105</sup>.

غالبا ما يكون الانقلاب من جهة عسكرية نظرا لقوة هذه الهيئة، من الجهة البشرية ومن جهة السلاح وأيضا من الجهة التقنية والتدريبية في مجال العنف إن صح بنا هذا القول، إلا أن إنهاء الدستور بالانقلاب وحتى بالثورة ليس بالمفروض طريقة سيئة ومستبحة لكونها في بعض الأحيان الوسيلة أو الحل الوحيد لنزع السلطة من بعض الهيئات الحاكمة المستولية عليها والمستبدة لها<sup>106</sup>.

ينتج عن الانقلاب سقوط الدستور والتوقف عن العمل به، ونزع اختصاصات السلطة التأسيسية التي تتولى تعديل الدستور وأيضا السلطة الواضحة له لتحل محلها سلطات جديدة، ينظمها زعماء الانقلاب، بحيث تتولي هذه السلطات الجديدة وضع دستور جديد يوفر النقائص ويقضي على السلبات التي تسببت في الانقلاب في أول المطاف، فكخلاصة الانقلاب إقصاء لصاحب السلطة الأصلي لتولي مكانه واختصاصاته<sup>107</sup>.

<sup>105</sup> - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 401.

<sup>106</sup> - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 136.

<sup>107</sup> - محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 97، 98.

## خلاصة الفصل الأول

يضم الدستور مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حياة المواطن من كل جوانبها، السياسية، الإقتصادية والإجتماعية، وينص على حقوقه ويضمنها ثم يحدد واجباته والتزاماته، فتميز هذه القواعد الدستورية بسموها وهو ما يعرف بمبدأ سمو الدستور الذي تم الإعلان عليه صراحة لأول مرة في عام 1787 في الدستور الأمريكي، فيأتي سمو الدستور على جانبين الأول سمو شكلي والثاني سمو موضوعي وكليهما متكاملان ومتلازمان يشكلان المبدأ بمجمله.

إن مبدأ سمو الدستور ليس مطلقا بل يقع عليه استثناء يعرف بحالة الضرورة، حينما تكون الدولة مهددة بخطر مثل حالة الحرب أو الحصار أو غيرها، فقد يتوقف العمل ببعض مبادئ الدستور حماية لكيان الدولة واستقرارها وسلامة إقليمها ومواطنيها.

نظرا لأهمية الدستور أوجدت رقابة سياسية وقضائية وأخرى شعبية بهدف حمايته، إضافة إلى إيجاد قيود زمنية وقيود موضوعية واجبة الاحترام والإلتزام أثناء تعديل الدساتير رفعا من شأنه وقيمته، وأيضا تعقيد الإجراءات المتبعة لتعديلها وتوزيعها عبر مراحل عدة وتحديد الجهة أو الهيئة المختصة بتولي التعديل لمنع باقي السلطات من ذلك لأجل تحقيق أغراض شخصية أو مصالح خاصة.

## الفصل الثاني

واقع مبدأ سمو الدستور في

الجزائر

إن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، حيث تلتزم جميع السلطات بالخضوع له، فهو الذي يضمن تطبيق القانون وعدم إنحراف السلطة في أداء مهامها وهو الضامن كذلك لمبدأ الفصل بين السلطات. والذي يحمل آمال الشعب وهو تجسيد لإرادته<sup>108</sup>، فقد نص دستور الجزائر لسنة 1996 صراحة في ديباجته على مبدأ سمو الدستور بقوله "إن الدستور فوق الجميع"<sup>109</sup>، حيث جعل الدستور في أعلى مرتبة في هرم تدرج القوانين وبالتالي خضوع الجميع له وعدم إمكانية مخالفة مبادئه وأحكامه<sup>110</sup>، لكن ما هو منصوص عليه في الدستور مخالف لما هو معمول به في الواقع نظرا للاعتداءات التي شهدتها مبدأ سمو الدستور سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية التي عاشتها الدولة الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، فتمت مخالفته بطرق متعددة سواء من طرف السلطة التنفيذية أو من طرف السلطة التشريعية. ولعل أكبر الإعتداءات على الدستور كانت من طرف السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجبرنا بالإشارة إلى أن لكل رئيس دولة أو جمهورية في الجزائر دستور خاص به، فبمجرد وصول هذا الأخير إلى الحكم يقوم بصياغة الدستور على مقاسه خاصة في ما يتعلق بالعهدات الرئاسية .

وعليه من أجل التدقيق في واقع هذا المبدأ في الجزائر، قسمنا دراستنا إلى مبحثين، نظهر مبدأ سمو الدستور في الجزائر من حيث مدى إعماله و إحترامه (المبحث الأول) ونبين دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية هذا المبدأ ومنع الإعتداء عليه (المبحث الثاني).

<sup>108</sup> - موسى بودهان، الدساتير الجزائرية 1963، 1976، 1996، 1989، مع تعديل نوفمبر 2008، كليك للنشر، 2008، الجزائر، ص1.

<sup>109</sup> - ديباجة دستور 1996، الفقرة 10، المرجع السابق.

<sup>110</sup> - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص190.

## المبحث الأول

## التعدي على مبدأ سمو الدستور في الجزائر

عرفت الجزائر بدساتيرها المختلفة عدة إنتهاكات على مبادئ الدستور إبتداء من أول دستور سنة 1963 إلى آخر تعديل سنة 2016، حيث عرف الدستور الجزائري انتهاكات من كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالأولى تكمن إعتداءاتها في الانقلابات الثورية التي وقعت بعد الإستقلال وأثناء دستور 1963، فقد كانت من بين الاعتداءات الأولى على سمو الدستور وعلى الشرعية الدستورية<sup>111</sup>، نظرا لعدم إحترام مبدأ التداول على السلطة بطريقة ديمقراطية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور 1963 على انه: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب "<sup>112</sup>، فأذن الوسيلة الدستورية الوحيدة لتولي منصب رئيس الجمهورية هي الإنتخاب، وكما عرفت الدولة الجزائرية إعتداء آخر عن طريق إستعمال أسلوب التعيين في إختيار رئيس الدولة أما الجانب الأخر فيتمثل في مخالفة السلطة التشريعية لأحكام الدستور وذلك بإصدار قوانين مناقضة لأحكام الدستور وأكبر دليل على ذلك إصدار قانون محافظة الجزائر الكبرى.

وفي إطار هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول مخالفة مبادئ الدستور في ظل نظام الحزب الواحد (المطلب الأول) ومناقضة أحكام الدستور في ظل التعددية الحزبية (المطلب الثاني).

<sup>111</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 104 .

<sup>112</sup> - المادة 39 من دستور 1963، المرجع السابق.

## المطلب الأول

## مخالفة مبادئ الدستور في ظل نظام الحزب الواحد

إن إتباع نظام الحزب الواحد في الجزائر جاء مباشرة بعد الإستقلال حيث عرفت إستحواذ الثوريون على السلطة تحت شعار الشرعية الثورية<sup>113</sup>، فقد تبادر إلى أذهانهم ضرورة بناء منهج سياسي موحد، وهذا نظرا للظروف الصعبة التي عرفتھا الدولة الجزائرية والتي تميزت بالصراع على السلطة، الشيء الذي دفع أصحاب السلطة في تبني حزب واحد وإقصاء للأطراف الأخرى المناهضة للسلطة، وقد تمثلت معالم الحزب الواحد في إستحواذ رئيس الدولة على جميع السلطات<sup>114</sup>.

فالجزائر دولة حديثة الإستقلال وضعت أول دستور لها عام 1963، ومن بين المبادئ التي إعتمدها الدولة الجزائرية في ظل هذا الدستور نظام الحزب الواحد، فقد شهدت هذه المرحلة أعمال مخالفة لأحكام الدستور من كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية، فما تميز به نظام الحزب الواحد في الجزائر هو سيطرة الحزب الحاكم على مؤسسات الدولة والتداول على الحكم سواء عن طريق الإنقلاب أو الوفاة<sup>115</sup>.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين بعض ممارسات السلطة التنفيذية التي تعتبر تعديا على مبادئ الدستور (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى بعض أعمال السلطة التشريعية التي هي أيضا تعديا على أحكام الدستور و إنقاصا من سموه (الفرع الثاني).

<sup>113</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

<sup>114</sup> - خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع

التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 89.

<sup>115</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

## الفرع الأول

## أعمال السلطة التنفيذية المخالفة للدستور

تعددت أعمال السلطة التنفيذية المخالفة للدستور في ظل الحزب الواحد، حيث تتمثل أهم هذه الإعتداءات في إنتهاك المصدر الأساسي لشرعية منصب رئيس الجمهورية والمتمثل في الإقتراع العام المباشر والسري، فيعتبر الإنتخاب تكريس للديمقراطية أثناء إختيار الحكام وتجسيد لمبدأ التداول على السلطة، فقد تم إنتخاب رئيس الجمهورية بتزكية من الحزب الحاكم سنة 1963، لكن سرعان ما عرفت الجزائر إنقلاب ثوري ضد رئيس الجمهورية تحت تسمية التصحيح الثوري وذلك في 19 جوان 1965<sup>116</sup>، وهو ما يعتبر إعتداء على سيادة الشعب وإنتهاك لمبدأ سمو الدستور وعدم تطبيق للمادة الأولى من دستور 1963، التي تنص على أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"<sup>117</sup>، وكما عرفت الدولة الجزائرية أسلوب آخر لإختيار رئيس الدولة هو أسلوب التعيين، حيث تم تعيين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن في 1992 بعد إغتيال رئيس الدولة آنذاك، وكما تم تعيين رئيس الدولة كذلك سنة 1994 من طرف نفس الهيئة<sup>118</sup>، وبالتالي نتطرق إلى بعض أعمال السلطة التنفيذية المخالفة للدستور التي تتمثل في إعتقاد الإنقلاب كذريعة للوصول إلى رئاسة الدولة سنة 1965، وتعيين رئيس الدولة عوضا عن إنتخاب رئيس الجمهورية.

## أولا: الانقلاب ذريعة للوصول إلى رئاسة الدولة

إن الإنقلاب هو أسلوب تقوم به أحد الأجهزة في الدولة كالمؤسسات العسكرية أو أحد قادة الدولة كرئيس الحكومة أو رئيس أركان الجيش أو احد العاملين في جهاز الدولة، وهذا بهدف

<sup>116</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 106 .

<sup>117</sup> - المادة 01 من دستور 1963، المرجع السابق.

<sup>118</sup> - إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 339.

إسقاط النظام القائم آنذاك وتغيير نظام الحكم في الدولة<sup>119</sup>، وذلك بإستعمال أسلوب غير دستوري، وهو ما يعتبر من بين الإعتداءات على مبدأ سمو الدستور، فهذا الانقلاب يولد الخراب والتعدي على حقوق الأفراد وحررياتهم بهدف الوصول إلى الحكم.

فالدولة الجزائرية قد عرفت العديد من الأزمات في ظل الحزب الواحد وكما شهدت إعتداءات بالجملة على مبادئ وأحكام الدستور، فأزمة السلطة التي عرفت الجزائر بدأت بالإنقلاب الثوري والإطاحة برئيس الجمهورية وذلك في 19 جوان 1965<sup>120</sup>، ونتج عن هذا الانقلاب الإستيلاء على الحكم وإلغاء دستور 1963 الذي يضبط عمل المؤسسات الدستورية للدولة، وجمدت هيئات الحزب الحاكم، فقد تم حل مؤسسات الدولة وإستحواذ مجلس الثورة على جميع السلطات في البلاد، فنظام الحكم الذي إنبثق عن الانقلاب الثوري يعتبر إعتداء على الشرعية الدستورية<sup>121</sup>، فدستور 1963 نص في المادة 39 في الفقرة الثانية على انه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات<sup>122</sup>، وبالتالي فالإنقلاب إعتداء على سيادة الشعب، حيث إستعمل أصحاب الحركة التصحيحية مبدأ الشرعية الثورية للهيمنة على السلطة عوض الشرعية الدستورية، وبقي نظام 19 جوان 1965 قائم إلى غاية صدور دستور 1976 الذي جاء بمفاهيم ديمقراطية وخطة إقتصادية تتبنى النظام الإشتراكي وتتمثل معالمه في سيطرة رئيس الجمهورية على جميع السلطات<sup>123</sup>، فمن خلال دراستنا نستنتج أن بعض الرؤساء اللذين تعاقبوا على الحكم في الجزائر إستمدوا شرعيتهم من الثورة بدلا من الشرعية الدستورية والأصل أن كل نظام سياسي يستمد شرعيته من الشعب ويمثله ويعبر عن إرادته.

<sup>119</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 97-98.

<sup>120</sup> - محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، 2012، ص 44.

<sup>121</sup> - المرجع نفسه، ص 45-46.

<sup>122</sup> - المادة 39 من دستور 1963، المرجع السابق.

<sup>123</sup> - فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 6.

## ثانيا: تعيين رئيس الدولة عوض انتخاب رئيس الجمهورية

إعتمدت الدولة أسلوب التعيين في إختيار رئيس الدولة عوض أسلوب الإلتخاب، حيث بعد الإلتقلاب الذي عرفته الجزائر في 1965 إستلم مجلس الثورة مهام الدولة ومؤسساتها وتم تعيين رئيس الدولة وبتزكية من الحزب الحاكم<sup>124</sup>، وهو ما يعتبر مخالفة لما نصت عليه المادة 39 من دستور 1963، فقد جاء نص المادة كالتالي " تسند السلطة التنفيذية لرئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية ، وهو ينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب " ،<sup>125</sup> فالجزائر تتبنى النظام الديمقراطي القائم على أساس الإلتخاب والإعتراف بسيادة الشعب في إختيار رئيسه، لكن لم يتم تطبيق وإحترام هذا المبدأ حيث شهدت الجزائر تداول على الحكم دون انتخابات في 1965<sup>126</sup> وهو ما يعتبر مساسا بشرعية الدستور وسيادة الشعب في إختيار الرئيس الذي يمثله.

ومهما كانت الطريقة التي إنتهت فيها مهام رئيس الدولة سواء كان عن طريق الإلتقلاب أو الوفاة أو الإستقالة فهذا لا يمنع من إجراء إنتخابات رئاسية جديدة وإشراك الشعب في إختيار رئيسه، لكن حدث عكس ذلك حيث تم تعيين رئيس الدولة بدلا من إنتخابه وهو ما يمثل إعتداء على سيادة الشعب وعلى الدستور.

لقد نصت الدساتير الجزائرية على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية<sup>127</sup>، ومدلول ذلك أن الشعب صاحب السلطة والسيادة يختار ممثليه عن طريق وسيلة ديمقراطية وهي الإلتخاب فيسمح هذا الأخير بتجسيد الديمقراطية والشرعية ومبدأ التداول على السلطة بطريقة نزيهة خالية

<sup>124</sup> - عبد الكريم نقر قنيت، رئيس الجمهورية من خلال الدساتير السابقة، (تاريخ الاطلاع: 01 ماي 2017).

[www.alfadjr.com /ar/index.php?news=93875%3Fprint](http://www.alfadjr.com/ar/index.php?news=93875%3Fprint)

<sup>125</sup> - المادة 39 من دستور 1963، المرجع السابق.

<sup>126</sup> - ناريمان مكناش، المرجع السابق، ص3.

<sup>127</sup> - انظر المادة الأولى من دستور 1963، المرجع السابق.

من العيوب وهو معيار للتطور السياسي والديمقراطي للدولة، ولضمان شفافية عملية الانتخاب وضع المؤسس الدستوري مجموعة من الوسائل والمؤسسات لضمان سير العملية والمؤسسة المختصة في ذلك هي المجلس الدستوري.

وكما وضع المؤسس الدستوري شروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فهذا الأخير ينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري<sup>128</sup>، وهو المبدأ الذي نصت عليه الدساتير التي تعاقبت على الدولة الجزائرية.

وعليه فإستعمال أسلوب التعيين في اختيار رئيس الجمهورية يعتبر إعتداء على الدستور، فالانقلاب الثوري الذي طرأ في جوان 1965 تولد عنه الإطاحة برئيس الجمهورية<sup>129</sup> وتعيين رئيس جديد دون الأخذ بالشرعية الدستورية والذي إستمر في السلطة لمدة طويلة إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية سنة 1976<sup>130</sup>.

## الفرع الثاني

### أعمال السلطة التشريعية المخالفة للدستور

شهد الدستور الجزائري إعتداءات من طرف السلطة التشريعية أيضا في ظل فترة الحزب الواحد، حيث كان أول إنتهاك له بتجميد دستور 1963 بعد 23 يوم من إصداره ، ثم ليتم إلغائه والإبقاء على المادة 59 منه، إضافة إلى قيام هذه السلطة بإصدار نص تشريعي يبين مؤسسات الدولة ومهامها<sup>131</sup>، وسمي بالدستور الصغير وتم العمل به إلى غاية صدور دستور

<sup>128</sup> -انظر المادة 39 من دستور 1963، المرجع السابق.

<sup>129</sup> - محمد بورايو، المرجع السابق، ص44.

<sup>130</sup> - المرجع نفسه ص52.

<sup>131</sup> - عمار عباس، تطور الدستور الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، الصادرة في 2013، جامعة معسكر.

1976، فما قامت به هذه السلطة إنتهاك لمبدأ سمو الدستور نظرا أن هذا الأخير يتكون من خمسة مواد فقط لا يمكنها تنظيم الدولة بأكملها في شتى المجالات.

### أولا : تجميد دستور 1963 بعد 23 يوم

أول دستور للجزائر بعد الإستقلال كان دستور 1963 الذي تميز باستحواذ رئيس الدولة على معظم السلطات، أدى إلى ظهور خلافات بين قادة الثورة مما نتج عنه أن رئيس الجمهورية قام بتجميده بعد مرور 23 يوم، فالصراعات السياسية التي عرفت الجزائر نتيجة للتوتر العسكري الذي كان يهدد أمن الدولة وإستقرارها خاصة الصراع القائم آنذاك بين الجيش الجزائري والجيش المغربي في الحدود، فكل هذا دفع برئيس الجمهورية إلى إستعمال المادة 59 من دستور 1963، حيث تنص: " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"<sup>132</sup>، فقام رئيس الجمهورية بإستغلال هذه الصلاحيات بتجميد الدستور بعد مرور 23 يوم عن إصداره، وبالتالي الانفراد بالسلطة دون الأخذ بالشرعية الدستورية .

### ثانيا : إلغاء دستور 1963

إن الإنقلاب الثوري الذي حدث في 19 جوان 1965 أدى إلى إلغاء دستور 1963، حيث تم توقيف المؤسسات الدستورية والإبقاء على بعض تابعيات النظام السابق وإستحواذ مجلس الثورة على سلطتي التشريع والتنفيذ<sup>133</sup>، وبقيت الجزائر في فترة فراغ دون دستور أكثر من 11 سنة إلى غاية إعتداد دستور جديد سنة 1976، فكل هذا يعتبر إعتداء على الدستور الذي صادق عليه الشعب، فقد سيطر مجلس الثورة على الحكم تحت شعار الشرعية الثورية<sup>134</sup>، فقد شهدت هذه

<sup>132</sup> -المادة 59 من دستور 1963، المرجع السابق.

<sup>133</sup> -سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ، ص 95

<sup>134</sup> -مراحي عبد الله، نشأة و تعديل و نهاية الدساتير، (تاريخ الاطلاع:01 ماي 2017).

الفترة إستحواذ رئيس الدولة على كل الصلاحيات حيث كان صاحب السلطة نظرا لتوليه للعديد من المهام، فهو رئيس مجلس الثورة الذي يمثل السلطة التشريعية آنذاك ورئيس الحكومة المتمثلة في الهيئة التنفيذية، فقد عرفت هذه المرحلة إنتهاك للدستور في الكثير من الحالات أين كانت المؤسسات تفتقد للشرعية الدستورية، وطغيان المذهب الإشتراكي الذي إستغل إنعدام الدستور في هذه الفترة للإستحواذ على كل ميادين.<sup>135</sup>

فإلغاء الدستور نتج عنه منح صلاحيات إضافية لرئيس الجمهورية وهذا إستنادا إلى الحالة الإستثنائية التي كانت تمر بها الدولة، وهذه الصلاحيات أدت إلى المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم والمعترف بها بموجب الدستور، الذي منح لرئيس الجمهورية سلطات من شأنها أن تؤدي إلى التعدي على مبادئه.<sup>136</sup>

### ثالثا: الدستور الصغير

بعد التصحيح الثوري الذي تم في 19 جوان 1965 جاء أمر 10 جويلية 1965 كنتيجة لهذا الإنقلاب، والذي هناك من سماه بالدستور الصغير حيث تضمن إنشاء مؤسسات جديدة<sup>137</sup>، فقد تم إنتهاك الشرعية الدستورية من خلال إلغاء دستور يمثل إرادة الشعب الذي وافق عليه وكذا إستحواذ مجلس الثورة على أغلب الصلاحيات<sup>138</sup>، فمن هنا نستنتج أن مبدأ سمو الدستور تم الإعتداء عليه من خلال إستبداله بنص قانوني الذي هو أقل منه درجة، فقد كان الغرض من إصدار أمر 10 جويلية 1965 هو إخفاء الفراغ الموجود و تعويض الدستور، حيث

<sup>135</sup> -عمار عباس، دستور 1963 دراسة في إجراءات الإعداد و المضمون، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول احمد بن بلة في بعديه الدولي و الوطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، يومي 3 و4 ديسمبر 2016.

<sup>136</sup> -انظر المادة 59 من دستور 1963، المرجع السابق.

<sup>137</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص10.

<sup>138</sup> -لطفى، نقلا عن الأستاذ مراد رداوي، التطور التاريخي للنظام الدستوري الجزائري وتنظيم السلطات، (تاريخ الاطلاع: 01 ماي 2017).

نص هذا القانون على المؤسسات التي تتولى إدارة شؤون الدولة وإعتبار مجلس الثورة هو الجهاز المسير للدولة إلى غاية إصدار دستور جديد، فقد إستمر هذا القانون الملقب بالدستور الصغير لأزيد من 10 سنوات إلى غاية صدور دستور 1976 .

## المطلب الثاني

### مخالفة أحكام الدستور في ظل نظام التعددية الحزبية

من بين المبادئ التي جاء بها دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية والإنصراف عن الأخذ بمبدأ الحزب الواحد، وقد عرفت مرحلة التعددية الحزبية في الجزائر أحداث صعبة أدت إلى الاعتداء على مبادئ الدستور، بداية من مخالفة السلطة التنفيذية للدستور حيث تمثلت في عدم إعتداد النظام الانتخابي سنة 1992 وقيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني وبعدها قام بالاستقالة الشيء الذي أدى إلى بروز فراغ دستوري<sup>139</sup>، وكما شهدت مرحلة التعددية الحزبية تعديل دستوري مرات عديدة يمثل إعتداء على مبدأ سمو الدستور نظرا لقيام رئيس الجمهورية بتعديل عدد العهديات الدستورية لأكثر من مرة، وكذلك في ما يخص مدى إلزامية المادة 88 من دستور 1996 المتعلقة بحالة المرض المزمّن لرئيس الجمهورية<sup>140</sup>، بحيث لم يتم إعمال هذه المادة في الواقع، وكما عرفت مرحلة التعددية الحزبية مناقضة السلطة التشريعية للدستور من خلال قانون محافظة الجزائر الكبرى الذي جعل الجزائر العاصمة محافظة في حين أن الدستور قسم الدولة الجزائرية إلى ولايات ودوائر وبلديات، فهذا ما يعتبر إعتداء على مبدأ سمو الدستور، وكذا إنتهاك حرمة المساكن أثناء العشرية السوداء الذي هو اعتداء على المادة 40 من دستور 1996<sup>141</sup>، وغيرها من الإنتهاكات، وبهذا نستنتج أن مرحلة التعددية الحزبية عرفت مناقضة السلطة التنفيذية للدستور (الفرع الأول) ومناقضة السلطة التشريعية للدستور (الفرع الثاني).

<sup>139</sup> -لطفي نقلا عن الأستاذ مراد رداوي، التطور التاريخي للنظام الدستوري الجزائري وتنظيم السلطات، المرجع السابق.

<sup>140</sup> - انظر المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق

<sup>141</sup> - انظر المادة 40 من دستور 1996، المرجع السابق.

## الفرع الأول

## مخالفة السلطة التنفيذية للدستور

لقد جاء دستور 1989 بمجموعة من الإصلاحات أهمها الأخذ بمبدأ التعددية الحزبية، حيث عرفت هذه الفترة مناقضة السلطة التنفيذية للدستور في العديد من المرات، أولها إستقالة رئيس الجمهورية الغير دستورية نظرا لقيامه بحل المجلس الشعبي الوطني قبل إستقالته مما أدى إلى شغور منصب رئيس الجمهورية وهو ما يعتبر إعتداء على الدستور، وكما عرفت هذه الفترة أيضا تعديل عهدة رئيس الجمهورية أكثر من مرة وعدم تطبيق المادة 88 من دستور 1996 المتعلقة بحالة المرض المزمّن لرئيس الجمهورية<sup>142</sup>، كل هذه التناقضات وغيرها ساهمت في الإعتداء على مبدأ سمو الدستور.

## أولا: استقالة رئيس الجمهورية سنة 1992 بعد حل المجلس الشعبي الوطني

لقد كانت إستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992<sup>143</sup> مخالفا لما نص عليه الدستور، نظرا لتزامن الاستقالة مع حل المجلس الشعبي الوطني حيث قدم إستقالته إلى المجلس الدستوري الذي كان من المفروض إن يرفضها، فسكوت المجلس الدستوري عن إستقالة رئيس الجمهورية يعتبر إنتهاك للدستور نظرا أن هذا الأخير لم ينص على هذه الحالة من الإستقالة، وأكبر دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 84 من دستور 1989: "إذا إستحال على رئيس الجمهورية إن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع"، فالأصل أن يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة في حالة الإستقالة كما تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من دستور 1989: "يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف رئيسته بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة

<sup>142</sup> - المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>143</sup> - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 247.

أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور<sup>144</sup>، لكن قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني ثم تقديم إستقالته يعد مخالفة لما نص عليه الدستور.

لقد نتج عن إستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 دخول الدولة الجزائرية في فترة صعبة، وهذا بسبب حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية في 04 جانفي 1992 أي قبل إستقالته وهذا ما نتج عنه فراغ دستوري<sup>145</sup>، فكان على رئيس الجمهورية أن يقرر إجراء إنتخابات تشريعية قبل تقديم إستقالته، حيث نصت المادة 120 من دستور 1989 على انه: "يمكن لرئيس الجمهورية إن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة"<sup>146</sup>.

فهذا الفراغ الدستوري أدى إلى تدخل المؤسسة العسكرية وإنشاء المجلس الأعلى للدولة وتعيين رئيس للدولة ومنحه صلاحية الرئيس السابق، فقد تم إستعمال أسلوب التعيين في إختيار رئيس الدولة بدلا من إجراء إنتخابات رئاسية جديدة وبالتالي يعتبر إعتداء على الشرعية الدستورية وعلى سيادة الشعب، وهو ما إعتبرته المؤسسة العسكرية أنه ضرورة للتدخل لإنقاذ الدولة من الإنهيار<sup>147</sup>.

### ثانيا : تعديل عهديات رئيس الجمهورية لأكثر من مرة

يعتبر رئيس الجمهورية ممثل لإرادة الشعب الذي إختاره عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ويمارس مهام الدولة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وهذا حسب دستور 1996، حيث نصت المادة 74 منه: "مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات، يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية

<sup>144</sup> - المادة 84 من دستور 1989، المرجع السابق.

<sup>145</sup> - تاريمان مكناش، السلطة التنفيذية في بعض دساتير الدول المغاربية، الجزائر - المغرب - تونس، ص 16 .

<sup>146</sup> - المادة 120 من دستور 1989، المرجع السابق.

<sup>147</sup> - تاريمان مكناش، المرجع السابق، ص 16.

مرة واحدة<sup>148</sup>، لكن طرأت على عدد العهدة الرئاسية تعديلات أكثر من مرة فقد كانت محددة بمرة واحدة قابلة للتجديد مرة أخرى إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008، أين قام رئيس الجمهورية قبل إنتهاء عهده الرئاسية بتعديل عدد العهديات وفتحها رغبة منه في الترشح لعهديات أخرى، فقد جاء نص التعديل المتمثل في المادة 4 التي تعدل المادة 74 من دستور 1996 كالتالي: "مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية"<sup>149</sup>.

فقيام رئيس الجمهورية بفتح العهدة الرئاسية دون إشراك الشعب في إتخاذ هذا القرار يعتبر بمثابة إعتداء على إرادة الشعب، ويمثل هذا التعديل تلبية لرغبته أكثر من أي شيء آخر، فقد أحدث تعديل المادة 74 ردود أفعال على المستوى السياسي حيث عارضت الكثير من الجهات هذا التعديل، فالدستور كرس مبدأ التداول على السلطة وتطبيق للديمقراطية لكن رغبة رئيس الجمهورية في البقاء في الحكم لأكثر فترة ممكنة دفعه إلى هذا التعديل، ولعل أكبر دليل على ذلك قيامه بتعديل آخر سنة 2016 أين قام بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وهذا بعد 4 عهديات متتالية قضاها في الحكم، فتنص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"<sup>150</sup>، فنستنتج من خلال هذه التعديلات احتكار رئيس الجمهورية لمنصب رئاسة الجمهورية وكذا فقدان الدستور لمكانته السامية من خلال تعرضه لتغييرات في كل مرة، حسب ما يخدم مصالح هذا الأخير.

**ثالثا : عدم تفعيل المادة 88 من دستور 1996 المتعلقة بحالة المرض المزمّن لرئيس**

### الجمهورية

من بين المخالفات التي شهدتها الدستور من طرف السلطة التنفيذية حالة المرض المزمّن لرئيس الجمهورية دون إعمال وتطبيق أحكام المادة 88 من دستور 1996 التي تنص على

<sup>148</sup> - المادة 74 من دستور 1996 ، المرجع السابق.

<sup>149</sup> - المادة 74 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 19 - 08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008.

<sup>150</sup> - المادة 88 من دستور 1996 ، المرجع السابق.

ما يلي: "إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور وفي حالة إستمرار المانع بعد انقضاء (45) يوما يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"<sup>151</sup>.

فعدم إعمال هذه المادة في الواقع يظهر جليا من خلال الحالة الصحية الحالية لرئيس الجمهورية وعدم قدرته على ممارسة مهامه الدستورية بطريقة عادية، ورغم ذلك لم يتم تطبيق هذه المادة من الدستور في الواقع، فكان على المجلس الدستوري أن يجتمع وجوبا ويثبت عدم قدرة رئيس الجمهورية على أداء مهامه بصفة عادية ويقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ولعل أكبر إعتداء على أحكام الدستور يتمثل في قبول ترشح رئيس الجمهورية إلى عهدة أخرى وهو في حالة مرضية مزمنة سنة 2014، لان تولي منصب رئيس الجمهورية يتطلب الجهد والقوة في تحمل أعباء الدولة وهذا لتلبية حاجيات المجتمع.

## الفرع الثاني

### مخالفة السلطة التشريعية للدستور

شهدت الدولة الجزائرية في ظل فترة التعددية الحزبية إعتداءات على مبادئ الدستور وأحكامه من طرف السلطة التشريعية أيضا، التي تملك حق إصدار القوانين وتنظم علاقات المجتمع، فهذه السلطة أدت إلى الاعتداء على مبدأ سمو الدستور من خلال إصدار قوانين مخالفة للدستور، فقد تغيرت تشكيلة السلطة التشريعية بعد إقرار التعددية الحزبية وذلك بإنشاء

<sup>151</sup> - المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق.

مجلس الأمة و بالتالي أصبح البرلمان بغرفتين، حيث تنص المادة 98 من دستور 1996 على انه: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"<sup>152</sup>، فهاتين الغرفتين تملكان صلاحية إعداد القوانين والتصويت عليها لكن بعض هذه القوانين تناقض في الكثير من الأحيان أحكام ومبادئ الدستور، وأكبر مثال على ذلك إصدار قانون محافظة الجزائر الكبرى وانتهاك حرمة المساكن أثناء العشرية السوداء وإصدار قوانين تحد من حرية الإستثمار والتجارة المكرسة في الدستور.

### أولاً: قانون محافظة الجزائر الكبرى

تختلف الدول في العالم حول طريقة تقسيمها الإداري والذي يتم بناء على مراعاة الظروف السياسية والاجتماعية للشعب وكذا الظروف الإقتصادية والثقافية، والجزائر في إطار تقسيمها الإداري تعتمد على أسلوب المركزي الذي يتمثل في تجمع أغلب الأعمال والتصرفات الإدارية في الجهاز المركزي للدولة، وأسلوب اللامركزية الذي يستحوذ على الوظائف الأخرى الإدارية<sup>153</sup>.

وكما إعتمدت الدولة الجزائرية في تقسيمها الإداري على الظروف السياسية والعوامل الجغرافية<sup>154</sup>، حيث تنص المادة 15 من دستور 1996 على أن: " الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"<sup>155</sup>، لكن السلطة التشريعية قامت بإصدار قوانين مناقضة للدستور وللمادة 15 منه بالذات، وذلك من خلال إصدارها لقانون محافظة الجزائر الكبرى الذي جعل الجزائر العاصمة محافظة والذي منح لها أولويات وإمميزات في مجالات عديدة، في حين أن الدستور الجزائري قسم الدولة إلى بلديات وولايات وبالتالي جعل الجزائر العاصمة محافظة يعتبر مخالفة لما نص عليه الدستور في المادة سابقة الذكر، فهذا الأخير لم ينص على أن الجزائر

<sup>152</sup> - المادة 98 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>153</sup> - علي محمد، مدى فعالية دور الجامعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص1.

<sup>154</sup> - المرجع نفسه، ص1.

<sup>155</sup> - المادة 15 من دستور 1996، المرجع السابق.

العاصمة محافظة، فقد منح الدستور لكل من البلدية والولاية ذمة مالية حيث تنص المادة 18 من دستور 1996 على أن: "الأملك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية"<sup>156</sup>، فلا وجود للمحافظة، فالغرض من إصدار السلطة التشريعية لهذا القانون هو منح الجزائر العاصمة حصانة وأكبر مثال على ذلك منع المظاهرات في الجزائر العاصمة، فهذه الإمتيازات لا تملكها ولا تتمتع بها الجهات الإقليمية الأخرى.

### ثانيا: انتهاك حرمة المساكن أثناء العشرية السوداء

يضمن الدستور الجزائري حرمة المواطن في مسكنه وعدم الإعتداء عليه، لكن هذه الضمانة تم التعدي عليها في مرحلة صعبة عرفت الجزائر وهي مرحلة العشرية السوداء، حيث ساد الإرهاب والتمرد على الدولة مما دفع بالسلطة إلى إنتهاك مبادئه وأحكامه عن طريق المساس بحرمة المواطن في مسكنه التي يحميها هذا الأخير، فتنص المادة 40 من دستور 1996 على ما يلي: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"<sup>157</sup>، فنظرا للأوقات العصيبة التي كانت تمر بها الدولة الجزائرية والتي تميزت بظهور تنظيمات ضد السلطة الحاكمة آنذاك وأحزاب معارضة إضافة إلى الأزمة الاقتصادية التي كانت تشهدها البلاد، فكانت هذه التنظيمات والأحزاب تعقد تجمعات شعبية لكسب مساندة الشعب لها مما أدى إلى نشوب نزاعات بينها وبين السلطة الحاكمة، وبالتالي ظهور أعمال شغب في الكثير من الولايات نتج عنها العديد من الجرحى والوفيات<sup>158</sup>، فقد لجأت السلطة إلى خيار إستعمال القوة عن طريق مدهامة المنازل في كل مكان وزمان وهو ما يمثل إعتداء على حرمة المواطن في مسكنه وإعتداء على الدستور الذي كرس هذا الحق للمواطن، إلا أنها تذرعت بمحاولتها إنفاذ الدولة من الإنهيار.

<sup>156</sup> - المادة 18 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>157</sup> - المادة 40 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>158</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، طبعة 2013، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 18-25.

## ثالثا: إصدار قوانين تحد من حرية الإستثمار والتجارة المكرسة في الدستور

لقد كرس الدستور الجزائري حرية الإستثمار والتجارة وذلك في المادة 43 من دستور 1996 المعدل والمتمم في سنة 2016 حيث نصت على أن: "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"<sup>159</sup>، لكن هذه الحرية عرفت صعوبات نظرا لإصدار السلطة التشريعية لقوانين لا تخدم الإقتصاد الجزائري أدت إلى ظهور بيروقراطية في الإدارة والقضاء على آمال المستثمرين من خلال عدم شفافية القوانين التي تضع قيودا في تصرف المواطن في ثروته، وكما أدت هذه القوانين إلى نقص الإستثمار في الجزائر حيث أنشأت الشباك الوحيد لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية للإستثمار وتبسيط إجراءاته والذي نصت عليه المادة 23 من قانون الإستثمار الجزائري لسنة 2015<sup>160</sup>، إلا أن دوره في الواقع غير فعال وبالمقابل أدى إلى ظهور بيروقراطية في الإدارة، ثم تم إنشاء الصندوق الوطني لدعم الإستثمار لكنه لم يكن دوره فعالا في تنمية الإستثمار في جميع الأفق ولم يكن مساندا لجميع فئات المستثمرين، وهذا ما يعتبر إنتهاك للدستور الذي اقر في الفقرة الثانية من المادة 43 على انه: "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية"<sup>161</sup>.

<sup>159</sup> - المادة 43 من دستور 2016، المرجع السابق.

<sup>160</sup> - المادة 23 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، (معدل و متمم).

<sup>161</sup> - المادة 43 من دستور 2016، المرجع السابق.

## المبحث الثاني

## المجلس الدستوري كضمانة لحماية مبدأ سمو الدستور

نص الدستور الجزائري الأول بعد الإستقلال على تبني الرقابة على دستورية القوانين<sup>162</sup>. بواسطة المجلس الدستوري إلا أن هذا الأخير لم يتم إنشائه حتى صدور دستور 1989، يسهر على التطبيق الحسن للقوانين، ويراقب مدى مطابقتها للدستور<sup>163</sup>، يهدف إلى حماية الدستور والإبقاء على علو شأنه وذلك عن طريق إما الرقابة السابقة التي يتولها قبل صدور القوانين، أو الرقابة اللاحقة التي تلي صدور القوانين والتشريعات<sup>164</sup>.

الرقابة على دستورية القوانين تقوم على أساس مراقبة مدى توافق وعدم تعارض وتناقض القواعد الأقل درجة للقواعد الدستورية التي تسمو عنها، ونتيجة مخالفة هذه القواعد لمبادئ الدستور هو اكتسابها لصفة اللامشروعية، وينتهي بها الأمر بإلغائها إذا تم إصدارها وأصبحت سارية المفعول، أو بمنع إصدارها إن لم تصدر بعد<sup>165</sup>.

حاول المجلس الدستوري الجزائري تولي المهام التي أنشأ من أجلها على أحسن وجه رغم التعقيدات التي واجهها<sup>166</sup>، وكل النقائص التي يعاني منها والتضييق في بعض إختصاصاته، سواء من جانب إخطاره أو من جانب التشكيلة البشرية له التي قد تأثر سلبيا على إستقلاليته وبالتالي التأثير في حياده في ممارسة مهامه على أحسن وجه، وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين تشكيلة المجلس وتأثيرها على حياده (المطلب الأول)، ثم نظهر آلية إخطار

<sup>162</sup> - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الصادر في 2013، جامعة معسكر، الجزائر، ص 55.

<sup>163</sup> - رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 4.

<sup>164</sup> - فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 111-113.

<sup>165</sup> - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 96-98.

<sup>166</sup> - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص 56.

المجلس في مدي فعاليتها ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### صورة فعالية المجلس الدستوري

إن إستقلالية المجلس الدستوري متعلقة بمدى إستقلالية أعضائه بالدرجة الأولى كي يتمكنوا من القيام بأعمالهم ومهامهم السامية التي تتمثل في حماية الدستور على الخصوص، وعليه فإن إستقلالية المجلس الدستوري من عدمه مرتبطة بأعضائه مباشرة، وبالتالي فإن إستقلالية هؤلاء الأعضاء ضماناً لفعالية رقابته و نجاحها، والعكس يقابلها عدم الفعالية والنجاعة لإنعدام الحياد في هذه الهيئة.

أثناء الحديث عن إستقلالية المجلس الدستوري نقصد عدم تبعية هذا الأخير للسلطات التي يتولى رقابة وضبط أعمالها ونشاطاتها وبالتالي عدم خضوعه لها، ثم عدم هيمنة هذه السلطات وإلقاء قبضتها عليه والتحكم فيه، و ذلك عن طريق توزيع حق تعين وإنتخاب أعضاء المجلس الدستوري علي جميع السلطات بالتوازي<sup>167</sup>.

في هذا المطلب المقسم إلى فرعين، سنبيين الإستقلال الظاهري للمجلس الدستوري الجزائري نظراً لتفوق السلطة التنفيذية في تعين أعضائه الأمر الذي ينفي التوازن بين السلطات في التعين والإنتخاب بالنسبة للأعضاء (الفرع الأول)، ثم نبيين أن رقابة المجلس الدستوري الجزائري واسعة في مجالها ولكنها محدودة وضيقة في واقعها، من خلال دراستنا لمدى جدوى الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة التي يتولاها على دستورية القوانين ثم الإشارة إلى النتائج المترتبة عن هذه الرقابة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الإستقلال الظاهري للمجلس الدستوري الجزائري

إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري أمر ظاهري لا وجود لأثره في الواقع، رغم اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري سياسة توزيع سلطة تعين وإنتخاب أعضاء المجلس بين السلطات الثلاث في

<sup>167</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 10.

الدولة، بما يكفل تواجد أو إنشاء توازن بينها في تعيين هؤلاء الأعضاء، لكن الأمر الملحوظ هو تفوق وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين الأخريين التشريعية والقضائية في تعيين هؤلاء الأعضاء<sup>168</sup>، وهذا كله يجعل المجلس الدستوري الجزائري تحت قبضة السلطة التنفيذية والشخص الرئيسي والأساسي فيها الملقب بحامي الدستور والذي هو رئيس الجمهورية.

من خلال عدد الأعضاء الذين تعينهم السلطة التنفيذية في المجلس الدستوري الجزائري حسب الدستور الجزائري لعام 1996 قبل إجراء أي تعديل عليه، ومقارنة بعدد الأعضاء الذين تنتخبهم السلطة التشريعية، وأيضا عدد الأعضاء الذين تتولى السلطة القضائية إنتخابهم، يتجلى لنا أن السلطة التنفيذية تحتل الصدارة من حيث عدد الأعضاء الذين تعينهم ومن حيث مراكزهم وثقلهم في المجلس الدستوري، فهذا الأمر يجعل منه أي المجلس الدستوري مجرد توسع وإمتداد للسلطة التنفيذية لا أكثر<sup>169</sup> كما سنبين فيما يأتي.

#### أولا: التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري تمثيل للسلطات الثلاث في الجزائر

أول ما نص على إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر كان في دستور 1963 في المادة 63 منه: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية"، ثم رئيس المجلس الدستوري يتم إنتخابه من طرف هؤلاء الأعضاء المذكورين، ولا يكون صوته أي صوت رئيس المجلس الدستوري مرجحا مثلما هو الحال عليه الآن<sup>170</sup>.

أما دستور 1989 فحدد تشكيلة المجلس الدستوري في المادة 154 منه كالتالي: "اثنان منهما يعينهما رئيس الجمهورية، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان تنتخبهما

<sup>168</sup> - سمير بن احمد، المرجع السابق، ص 81.

<sup>169</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 11.

<sup>170</sup> - المادة 63 من دستور 1963، المرجع السابق.

المحكمة العليا من بين أعضائها"<sup>171</sup>، رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية، مما يجعل من هذا الأخير المتفوق من حيث عدد الأعضاء الذين يعينهم.

أضاف دستور 1996 عضوين جديدين بحيث أصبح المجلس الدستوري يتكون من 9 أعضاء بعد أن كان يتكون من 7 أعضاء في دستور 1963 ودستور 1989، فالمادة 164 من دستور 1996 تنص على ما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو ينتخبه مجلس الدولة"<sup>172</sup>.

التعديل الأخير الذي طرأ على دستور 1996 في مارس 2016 زاد من توسيع عدد أعضاء المجلس مقارنة بباقي الدساتير الأخرى بحيث تنص المادة 183 منه على ما يلي، "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضو: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان ينتخبهما مجلس الدولة"<sup>173</sup>.

فالملاحظ أن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري تختلف من دستور لآخر، ويزداد عدد أعضائه في كل دستور جديد، إلا أنه رغم جميع التغييرات التي طرأت على تشكيلته فإن تمثيل السلطات الثلاث قائم دائما بحيث تتولى كل سلطة من السلطات تعيين أو إنتخاب عدد من أعضاء المجلس، وهذا أمر إيجابي من شأنه أن يحقق التوازن بين هذه السلطات الثلاث.

لكن في النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية مهيمنة، بحيث تقع السلطتين الأخرين القضائية والتشريعية في موقع تبعية للسلطة التنفيذية، فهذا الموقف يجعل من المجلس الدستوري ذاته هيئة تابعة للسلطة التنفيذية<sup>174</sup>، لأن هذه الأخيرة تمتاز بتعيين أكبر عدد من

<sup>171</sup> - المادة 154 من دستور 1989، المرجع السابق.

<sup>172</sup> - المادة 164 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>173</sup> - المادة 183 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16، المرجع السابق.

<sup>174</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 12.

الأعضاء فيه إضافة إلى نوعية هؤلاء الأعضاء إن صح القول، لكونها تتفرد بتعيين رئيس المجلس ونائب رئيسه.

### ثانيا: إمتياز السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري

سبق وأن تطرقنا إلى التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري عبر مختلف الدساتير، وما لحظناه وخاصة بعد تعديل مارس 2016 أن رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية متفوق على باقي السلطتين التشريعية منها والقضائية من تعيين أعضاء المجلس الدستوري من جانب العدد ومن جانب النوع<sup>175</sup>، فرئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يعين أربعة أعضاء في المجلس علما أنه من بين هؤلاء الأعضاء الأربع يكون فيهم رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري، وأيضا في دستور 1996 قبل التعديل كان المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء كما سبق ذكره، وكان رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يتولى تعيين ثلاثة أعضاء في المجلس من بينهم رئيسه أي رئيس المجلس الدستوري<sup>176</sup>.

### أ: تعيين رئيس المجلس الدستوري

إن المؤسس الدستوري الجزائري ظهر له ميل للسلطة التنفيذية وخاصة منذ دستور 1996 وما بعد، بحيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بين تسعة ونفس العدد بالنسبة لدستور 1989 من بين سبعة أعضاء، ووصولاً إلى تعديل مارس 2016 بحيث يعين أربعة أعضاء من بين إثني عشر عضواً، والأمر الذي يهمنا هو تعيين رئيس المجلس الدستوري الذي يعود دائماً إلى رئيس الجمهورية<sup>177</sup>. فيتولى القاضي الأول في البلاد الذي هو رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري الذي بدوره هو الشخصية الثالثة في الدولة<sup>178</sup>، وبالتالي هذا كله يقوي من مركز السلطة التنفيذية ويطول من نفوذها، بحيث يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة في حالة إقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، وما دام رئيس

<sup>175</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 14.

<sup>176</sup> - عمار عباس، القانون الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد ثلاثون، الصادرة في 23 يناير 2013، جامعة معسكر، الجزائر، ص 37.

<sup>177</sup> - سمير بن احمد، المرجع السابق، ص 81.

<sup>178</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 17.

المجلس الدستوري معين من طرف رئيس الجمهورية فليس من الغريب أنه سيتبع سبيل هذا الأخير و يبقى على نهجه، إضافة إلى ذلك يتولى رئيس الجمهورية إستشارته حين إعلانه لحالة الطوارئ<sup>179</sup>، وأيضاً في هذه الحالة ليس من الغريب إذا وافقه رئيس المجلس الدستوري لتبعيته له. الملحوظ أن مبدأ المساواة بين السلطات الثلاث في الدولة المعمول به في تعيين أعضاء المجلس الدستوري غير فعال، نظراً للإمتياز الممنوح والمخصص لرئيس الجمهورية من حيث الكم والنوع في التعيين، إستناداً إلى أن رئيس الجمهورية منتخب عن طريق الإقتراع العام والمباشر، وكونه يستمد قوة منصبه من إرادة الشعب التي يمثلها بدوره.

#### ب: الصفة المرجحة لصوت رئيس المجلس الدستوري

يتمتع صوت رئيس المجلس الدستوري بقوة تفوق باقي أصوات أعضاء المجلس في التصويت، وهو المعروف بالصوت المرجح في حالة تساوي الأطراف أثناء التصويت سواء على مشروع القرار أو على الرأي الفاصل في الرقابة الممارسة على مدي مطابقة النص محل الرقابة للدستور<sup>180</sup>.

بعد التعديل الأخير في مارس 2016 وكما أسلفنا الذكر، أصبح المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضواً بعد أن كان متكوناً من تسعة أعضاء، وبالتالي عدد أعضاء المجلس الدستوري أصبح زوجياً يحتمل كثيراً وفي أغلب الأحيان وقوع تساوي بين الأصوات، الأمر الذي يستدعي ويستوجب إعمال القاعدة القائلة برجحان صوت رئيس المجلس الدستوري وبالتالي تفوقه وغلبته لأصوات باقي الأعضاء.

إن توزيع سلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري على السلطات الثلاث هي بمثابة ضمانة لإستقلاليته وضمان لعدم تعسفه في القرارات التي يصدرها، فالمؤسس الدستوري الجزائري

<sup>179</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 18.

<sup>180</sup> - المرجع نفسه، ص ص 21، 22.

يبحث عن إشراك السلطات الثلاث وبعث نوع من التعاون والتوازن فيما بينها في تعيين هؤلاء الأعضاء<sup>181</sup>، إلا أنه أخفق لان السلطة التنفيذية هي المهيمنة والمتفوقة على باقيها.

**ثالثا: تفوق السلطة التنفيذية وهيمنتها على سلطة التشريع والقضاء يقضي على إستقلالية المجلس الدستوري**

إن إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري مرتبطة مباشرة بمدى إستقلالية السلطة التشريعية والسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وعدم وقوع هاتين السلطتين في قبضة وتبعية هذه الأخيرة، لأنه تبعية السلطة التشريعية مثلا لرئيس الجمهورية يجعل من الأعضاء الذين تعينهم السلطة التشريعية في المجلس تابعين لرئيس الجمهورية، وهذا من شأنه أن ينقص أو أن يقضي على إستقلالية المجلس الدستوري وكذا حياده وجعله تحت قبضة رئيس الجمهوري، وبالتالي يصبح المجلس عاجزا وغير فعالا من حيث رقابته وخاصة التي يمارسها على أعمال السلطة التنفيذية بذاتها، والتي تمثل أغلبية الهيئة المراقبة أي المجلس الدستوري كما سنوضح في ما يلي.

**أ: ممثلو السلطة التشريعية تابعين لرئيس الجمهورية**

نصت المادة 92 من دستور 1989 على ممارسة السلطة التشريعية عن طريق مجلس واحد كالتالي: "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"<sup>182</sup>، ثم جاء دستور 1996 الذي أضاف بالزيادة عن المجلس الشعبي الوطني مجلسا آخر حسب المادة 98 التي تنص على، "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة الكاملة في وضع القانون والتصويت عليه"<sup>183</sup>.

إن إحداث مجلس الأمة إضافة إلى المجلس الشعبي الوطني يرفع من عدد الأعضاء الممثلين للبرلمان، الفعل الذي كان من الأجدر أن يكون مانعا لسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، إلا أن السلطة التنفيذية أو رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تشريعية كبيرة

<sup>181</sup> - رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 11.

<sup>182</sup> - المادة 92 من دستور 1989، المرجع السابق.

<sup>183</sup> - المادة 98 من دستور 1996، المرجع السابق.

وكثيرة قد تجعل منه في مرتبة تفوق السلطة التشريعية في مجال التشريع وتجعل هذه الأخيرة في مركز تبعية له<sup>184</sup>، فلرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر إضافة إلى السلطة التنظيمية التي يملكها في المجالات غير المخصصة للبرلمان والتي تعتبر صلاحية تشريعية أيضا، بالإضافة إلى حضور رئيس الجمهورية في كل مراحل إعداد القانون من إقتراحه إلى أن يكون نصا كاملا وواجب التنفيذ، وبالتالي تمتع الحكومة بتأثير في ما يخص ترتيب جدول أعمال الدورة البرلمانية، الأمر الذي قد يعرقل قيامه أي البرلمان بمهامه<sup>185</sup>.

يتولى رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، وعليه فان العضوين الممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستوري ولو واحد منهما ليس من المستبعد أن يكون من بين أو ضمن ثلث الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية في مجلس الأمة.<sup>186</sup>

#### ب: ممثلو السلطة القضائية تابعين لرئيس الجمهورية

نص دستور 1996 في تعديله الأخير في مارس 2016 على أن المجلس الدستوري يتكون من إثني عشر عضو، تتولى السلطة القضائية تعيين أربعة أعضاء في هذا المجلس مثلها مثل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بحيث نصت المادة 182 منه على: "...إثتان تنتخبهما المحكمة العليا، وإثتان ينتخبهما مجلس الدولة"<sup>187</sup>.

تدخل القضاء في إنتخاب ثلث أعضاء المجلس الدستوري أمر إيجابي من جهة، بحيث يتم إدخال أشخاص أو أعضاء ذات خبرات قضائية وقدرات عالية في المجال القضائي إلى المجلس الدستوري، من شأنه دعم إستقلاليتهم، إلا أنه في الواقع السلطة القضائية ما هي إلا هيئة تابعة للسلطة التنفيذية لكون رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاة، وله سلطة تعيين هؤلاء القضاة والتحكم فيهم و يمثل الجهة التي تتولى تأديبهم، مما يجعلهم عرضة

<sup>184</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 26.

<sup>185</sup> - المرجع نفسه، ص 28، 29.

<sup>186</sup> - سمير بن احمد، المرجع السابق، ص 81.

<sup>187</sup> - المادة 183 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، المرجع السابق.

لضغوطاته<sup>188</sup> وبالتالي السير كم ترغبه السلطة التنفيذية حفاظا على وظائفهم وطعما في درجات أعلى في السلم الوظيفي<sup>189</sup>.

وعليه فانه من الواضح أن الأعضاء الذين تنتخبهم السلطة القضائية لتمثيلها في المجلس الدستوري، يكونون مثلهم مثل باقي الأعضاء في المجلس الدستوري، تابعين وخاضعين لإرادة رئيس الجمهورية.

### الفرع الثاني

#### رقابة المجلس الدستوري واسعة في مجالها ومحدودة في واقعها

إن رقابة المجلس الدستوري على القوانين هدفها منع صدور القوانين التي تكون مشوبة بعيب مخالفة الدستور، إما من الناحية الشكلية والإجراءات الواجب إتباعها والمنصوص عليها في الدستور، ومن ناحية الاختصاص بحيث تتولى كل سلطة الإختصاصات التي يخولها لها الدستور دون التعدي إلى صلاحيات وإختصاصات السلطات الأخرى، ثم من ناحية الموضوع فالدستور نص في لبه على بعض المواضيع التي لا يجوز المساس بها ولا الإنقاص منها، مثل الحريات العامة التي يضمنها هذا الأخير، وصولا إلي الغاية التي أصدر القانون من أجلها بحيث يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة التي تخدم الشعب في الدرجة الأولى كون السلطة التشريعية تمثل هذا الأخير في سنها للقوانين<sup>190</sup>.

يمارس المجلس الدستوري الجزائري رقابة في مدى الدستورية في المجالات أو القوانين المذكورة على سبيل الحصر في الدستور، فيتولى المجلس رقابة القوانين العضوية وهي تلك النصوص التي لا يمكن سنها إلا بعد أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري، وإصدر في شأنها قرار إما بالمطابقة، وعليه يصادق عليها رئيس الجمهورية لتدخل حيز النفاذ، أو يقضي القرار بعدم الدستورية جزئيا أو كليا، فإذا كان القانون العضوي غير مطابق في جزء منه دون أن يؤثر على

<sup>188</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص ص38، 39.

<sup>189</sup> - المرجع نفسه، ص 39.

<sup>190</sup> - سمير بن احمد، المرجع السابق، ص ص50، 51.

باقي النصوص فيه فيمكن إصدار هذا القانون ونشره دون جزءه المعيب بعدم الدستورية<sup>191</sup>. إضافة إلى القوانين العضوية، يمارس المجلس الدستوري رقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مراقبة سابقة تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها القوانين العضوية، وصولاً حتى المعاهدات الدولية التي تخضع لرقابته السابقة واللاحقة، ففي رقابة المطابقة ينفرد رئيس الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري، أما في ما يخص الرقابة اللاحقة فهي غير ممكنة في واقعها لأن المعاهدات الدولية بمجرد المصادقة عليها ودخولها حيز النفاذ تسمو على القوانين الأخرى<sup>192</sup>.

### أولاً: عدم نجاعة الرقابة السابقة على دستورية القوانين

يمارس المجلس الدستوري هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين قبل الشروع في تطبيقها للنظر في مدى دستورتها، سواء تعلق الأمر بالمعاهدات أو القوانين أو التنظيمات، ويفصل فيها برأي بعد أن يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، ثم يلتزم المجلس الدستوري بإصدار رأيه في مدى دستورتها في الآجال المرسومة لذلك<sup>193</sup>.

سميت بالرقابة السابقة أو القبلية نظراً للتوقيت الذي تمارس فيه، لأنها تمارس على القوانين للتحري في مدى مطابقتها للدستور قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أي أن القوانين التي تخضع لهذا النوع من الرقابة تكون لم تبلغ مرحلة النفاذ بعد، فهي لا تعتبر قوانين بعد لعدم إكمال إجراءاتها بل هي مشاريع قوانين لحد هذه الفترة، فهذه الرقابة سابقة وبالتالي وقائية تمنع صدور أي قانون مخالف للدستور<sup>194</sup>. وهي على شقين أولها الرقابة السابقة الإلزامية وثانيها الرقابة السابقة الاختيارية.

<sup>191</sup> - هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 47.

<sup>192</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 4، 5.

<sup>193</sup> - شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد

القضائي، العدد الرابع، 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 357.

<sup>194</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 97، 98.

أ: الرقابة السابقة الإلزامية

نصوص قانونية تعرض بالوجوب والإلزام أمام الرقابة القبلية للمجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية<sup>195</sup>، وهي القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان. فالقوانين العضوية تعرض وجوبا لرقابة المجلس الدستوري نظرا لمركزها الخاص من خلال الأغلبية الخاصة التي إشتراطتها المؤسس الدستوري للمصادقة عليها، وذلك بهدف تقييد أو منع البرلمان من التشريع في غير الإطارات المحددة له في الدستور، وأيضا نجد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لهذا النوع من الرقابة بهدف منعه أي البرلمان دائما من الإعتداء على إختصاصات السلطات الأخرى عن طريق إحتواء هذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أحكاما قد تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات<sup>196</sup>.

إضافة إلى ما ذكرناه فيما سبق، يمارس المجلس الدستوري رقابته السابقة على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بطلب من رئيس الجمهورية على سبيل الإستشارة فقط، إلا أن المجلس الدستوري ملزم بالإجابة الفورية عن طريق إبداء رأيه، ويطلب رئيس الجمهورية رأيه أيضا حول أي مشروع يتضمن تعديل الدستور إلزاميا ووجوبا إذ أراد رئيس الجمهورية تمرير مشروع التعديل دون عرضه على الاستفتاء الشعبي<sup>197</sup>.

إن نطاق الرقابة السابقة الإلزامية التي يتولها المجلس الدستوري محدودة تستدعي التوسيع من مجالها، وخاصة الأوامر التشريعية التي يختص بها رئيس الجمهورية في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان<sup>198</sup>. فهذه الرقابة السابقة لا ينبغي أن تتوقف عند القوانين العضوية نظرا للإستعمال المفرط لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر ونظرا لأهمية المواضيع التي يقوم فيها بذلك، وأيضا حرية رئيس الجمهورية دائما في إعداد وإصدار هذه الأوامر

<sup>195</sup> - المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، المرجع السابق.

<sup>196</sup> - عبد القادر شريال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 36، 37.

<sup>197</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 101، 102.

<sup>198</sup> - المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، المرجع السابق.

التي قد تمس بحريات وحقوق الأفراد بحيث تدخل هذه الأوامر حيز النفاذ وتستعمل في مقابلة الأفراد دون موافقة البرلمان عليها<sup>199</sup>.

### ب: الرقابة السابقة الاختيارية

تخضع تصرفات قانونية أخرى غير القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان إلى الرقابة السابقة وهي الإختيارية، متى أخطر بها المجلس من طرف السلطة المختصة، وهذه التصرفات القانونية تتمثل في المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وعليه هذه الرقابة مشابهة تماما مع الرقابة السابقة الوجوبية من حيث التوقيت الذي تمارس فيه، أما الإختلاف المتواجد بينها فيكون في موضوع الرقابة أو التصرف القانوني الذي يخضع لكل رقابة كما حددنا هسلفا، إضافة إلى أن الإخطار في الرقابة القبلية الإختيارية يتعدى من رئيس الجمهورية ليمتد إلى رئيسي غرفتي البرلمان، إلا انه في الواقع مجموع الآراء التي أصدرها المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة الإختيارية لا تتعدى خمسة آراء الأمر الذي يدعي توسيع نطاق إخطار المجلس الدستوري حول المعاهدات والقوانين والتنظيمات<sup>200</sup>.

### ثانيا: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين غير واقعية

زيادة على الرقابة السابقة، يمارس المجلس الدستوري رقابة أخرى تعرف باللاحقة نظرا إلى الزمن أو الفترة التي تمارس فيها هذه الرقابة أيضا، لكونها تتم بعد دخول القانون محل الرقابة حيز النفاذ.

أما القوانين التي تخضع لهذه الرقابة فهي المعاهدات الدولية والقوانين العادية والتنظيمات<sup>201</sup>، فالقوانين العضوية تخضع لرقابة المجلس الدستوري البعدية بهدف التأكد من إحترام أحكام الدستور حين تولي البرلمان سلطة التشريع، أما التنظيمات فهي تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار التشريع بأوامر، يتولى رئيس الجمهورية هذه الصلاحية في حالة شغور

<sup>199</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 103.

<sup>200</sup> - المرجع نفسه، ص ص 107-109.

<sup>201</sup> - فريد علوش، المرجع السابق، ص ص 112، 113.

المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وعليه فهذه الأوامر تدخل في مجال التشريع العادي واجبة الإحالة إلى رقابة المجلس الدستوري، والتي هي واجبة العرض على المجلس الدستوري قبل إصدارها<sup>202</sup>، إضافة إلى المعاهدات التي تخضع إلى الرقابة السابقة واللاحقة للمجلس الدستوري بحيث يستوجب عرضها عليه قبل عرضها على البرلمان ليوافق عليها بغرفتيه<sup>203</sup>.

إن حصيلة المجلس الدستوري في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تظهر واقع عدم فعالية ونجاعة هذه الرقابة، فالمجلس الدستوري لم يصدر في هذا النطاق إلا ستة قرارات منذ تأسيسه، زيادة إلى أن أربعة منها أصدرها المجلس الدستوري في فترة ما بين 1989 إلى 1991، والشيء الذي لا يخفى علينا هو أن السبب في تنشيط دور المجلس الدستوري في تلك الفترة يعود إلى إستعمال رئيس الجمهورية حقه في إخطار المجلس الدستوري دفاعا على مشاريع القوانين الحكومية<sup>204</sup>.

### ثالثا: آراء و قرارات المجلس الدستوري

تعتبر الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بمثابة نتيجة منحدره من الرقابة التي يمارسها على دستورية القوانين، سواءا تعلق الأمر بالرقابة اللاحقة البعدية أو الرقابة السابقة الوقائية.

يفصل المجلس الدستوري بآراء أو قرارات في كل المجالات التي تنتمي إلى صلاحياته إما بمطابقة ودستورية أو عدم مطابقة وعدم دستورية الأحكام المعروضة عليه للدستور، بحيث تكتسي هذه القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري طابعا نهائيا<sup>205</sup> وهي ذات نفاذ فوري وغير قابلة للطعن فيها إلا في حالة طلب تصحيح خطأ مادي<sup>206</sup>، وعليه فنص المشرع الجزائري

<sup>202</sup> - سمير بن احمد، المرجع السابق، ص ص68، 69.

<sup>203</sup> - المرجع نفسه، ص 67.

<sup>204</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص ص111، 112.

<sup>205</sup> - YELLES CHAOUCHÉ BACHIR, le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, OPU, Alger, 1999, p40.

- DOMINIQUE TURPIN, le conseil constitutionnel, son rôle, sa jurisprudence, 1<sup>er</sup> édition, HACHETTE supérieur, Paris, 1995, p.p 52, 53.

<sup>206</sup> - عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص33.

في دستور 1996 المعدل في مارس 2016 في المادة 190 منه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، وأيضا المادة 191 منه تنص: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نص تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس"<sup>207</sup>.

يتمتع الرأي الصادر عن المجلس الدستوري بقوة إلزامية واضحة لا شك فيها، فيما يخص مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل صدورهما، وأيضا مدى دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات قبل دخولها حيز النفاذ إذا تم إخطاره بها، إضافة إلى المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على انه: "أراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن"<sup>208</sup>.

يصدر المجلس الدستوري قراراتي دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إذا اخطر بها بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 191 سابقة الذكر في أن المجلس الدستوري يصدر قرارات فيما يخص النصوص التشريعية والتنظيمية غير الدستورية من شأنها إفقاد هذه النصوص أثرها من يوم صدور القرار، أما فيما يخص المعاهدات فالمشرع بين فقط عدم المصادقة عليها قبل دخولها حيز النفاذ في حالة عدم دستورتها، ولكنه لم يشير إلى مصيرها إذا تمت المصادقة عليها ومن ثم ثبتت عدم دستورتها<sup>209</sup>.

تتخذ أراء وقرارات المجلس الدستوري بأغلبية أعضائه دون إغفال قاعدة الصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري في حالة تساوي الأصوات، وبإشتراط حضور عدد معين من أعضائه، يكون الرأي والقرار معلان ومرفقان بالحجج التي إستند إليها في إتخاذه للقرار فيما يخص الرقابة اللاحقة وإبداءه لرأيه فيما يخص الرقابة السابقة<sup>210</sup>.

<sup>207</sup> - المادة 190 والمادة 191 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، المرجع السابق.

<sup>208</sup> - رابحوسالم، المرجع السابق، ص 35.

<sup>209</sup> - المرجع نفسه، ص 36.

<sup>210</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص ص 114-116.

## المطلب الثاني

## إخفاق المجلس الدستوري في رقابته على دستورية القوانين

إتجه أغلب الفقهاء والباحثين في الجزائر إلى القول بأن المجلس الدستوري الجزائري قد أخفق في رقابته على دستورية القوانين، فالسبب في ذلك يتمحور حول إجراء أساسي فيه وهو الإخطار، والذي هو الوسيلة الوحيدة التي يتم بها تحريك المجلس الدستوري ليمارس رقابته على القوانين المعروضة أمامه، ويفصل في مدى دستورتها إما برأي في حالات أو بقرار في حالات أخرى كلها ذكرناها سلفاً<sup>211</sup>.

وعليه فإن دور المجلس الدستوري هام جدا يكمن في مراقبة مدى مطابقة القوانين المذكورة أنفا للقواعد السامية المتواجدة في الدستور، حفاظا على صحة الوظيفة التشريعية والتأكد من ممارستها على أحسن وجه، مما يخدم الأهداف التي أنشأتها هذه السلطة التشريعية في أول المطاف لأجلها، وهي خدمة المواطنين وتنظيم علاقاتهم، ولكن المجلس الدستوري الجزائري لم يعرف فعالية ونجاعة في ممارسته لرقابته وذلك يعود إلى سبب جوهري يكمن في الإخطار الذي غالبا ما يتركز في يد السلطة التنفيذية<sup>212</sup>.

من أجل توضيح أهم عناصر هذا المطلب قسمناه إلى فرعين، نبين واقع سلطة الإخطار المحتكر في يد السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، ثم نقترح توسيع حق الإخطار إلى هيئات أو أشخاص جدد لتنفيذ رقابة المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

= و محمد منير حساني، حجبة الاجتهاد الدستوري، أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، الصادرة في جوان 2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 331.

<sup>211</sup> - سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 114.

- Et YELLES CHAOUICHE BACHIR, op.cit, p23.

<sup>212</sup> - محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول " التطوير البرلماني في الدول المغاربية"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 15، 16 فيفري 2012، ص ص1، 2.

## الفرع الأول

## احتكار سلطة إخطار المجلس الدستوري

نص دستور 1996 في المادة 166 منه على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري"<sup>213</sup>، نصت المادة 187 من دستور 1996 في تعديله الأخير على أنه يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من طرف خمسين نائبا أو ثلاثين عضو في مجلس الأمة<sup>214</sup>.

نلاحظ أنه تم إضافة هيئات أو أشخاص جدد إلى الهيئات والأشخاص المخطرة للمجلس الدستوري بهدف توسيع دائرة الإخطار وطمعا في فعالية أكبر في مجال الرقابة التي يمارسها على دستورية القوانين، إلا أن إخطار المجلس الدستوري يبقى في واقعه آلية محصورة في يد رئيس الجمهورية دائما.<sup>215</sup>

## أولا: مكانة رئيس الجمهورية في الإخطار

يتمتع رئيس الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري ومكانة تفوق تلك التي يتمتع بها غيره من السلطات المخولة لها هذا الحق، فالمادة 187 سابقة الذكر مكنت رئيس الجمهورية وبدأت به فيما يخص حق الإخطار، نظرا لمكانته في النظام السياسي وكونه حامي الدستور ومانع للإعتداء عليه، فيخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستورياختياريا حول القوانين العادية وحبويا إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان<sup>216</sup>.

<sup>213</sup> - المادة 166 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>214</sup> - المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، المرجع السابق.

<sup>215</sup> - سعيد لوافي، المرجع السابق، ص 114.

<sup>216</sup> - محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، المرجع السابق،

كون الإخطار هو الإجراء الوحيد الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة أعماله<sup>217</sup>، فكان من الأجدر التوسيع من الطائفة المخطرة له ضمانا لفعاليته وتقوية رقابته ودعمها، فالملاحظ أن رئيس الجمهورية هو من تقدم بأغلب الإخطارات التي عرفها المجلس الدستوري، وهي إخطارات تبقى قليلة دائما مقارنة بالكم الهائل من النصوص التي تصدر كل سنة<sup>218</sup>، ولكن في التعديل الأخير تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالفرنسيواتبع خطواته وقام بشيء من التوسيع في قائمة الهيئات والأشخاص الذين يتمتعون بحق الإخطار، فأضاف الوزير الأول وخمسون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة<sup>219</sup>.

**أ: إنفراد رئيس الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري للرقابة على مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان**

منح حق الإخطار إلى رئيس الجمهورية بتفوق<sup>220</sup> لكونه ممثلا للشعب وحائزا على وكالته بموجب الإقتراع العام والمباشر<sup>221</sup>، فيتولى إخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه في دستورية القوانين العضوية قبل إصدارها وبعد مصادقة البرلمان عليها وأيضا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل الشروع في تنفيذ أحكامه<sup>222</sup>.

المادة 186 من دستور 1996 في تعديله الأخير تنص على: "بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"، والفقرة الثانية من نفس المادة "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"<sup>223</sup>.

<sup>217</sup> - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص33-35.

<sup>218</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق. ص ص6، 7.

<sup>219</sup> - المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16، المرجع السابق.

<sup>220</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص ص65، 66.

<sup>221</sup> - رابحوسالم، المرجع السابق، ص 28.

<sup>222</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص ص69، 70.

<sup>223</sup> - المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16، المرجع السابق.

يفهم من هذه المادة أن رئيس الجمهورية ينفرد بحق إخطار المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فقد يكون ذلك أمراً راجحاً لأنه هو من يشرف على إجراء إصدار هذه القوانين والذي يتوقف وجوباً إلى حين إبداء المجلس الدستوري رأيه فيها، أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فالأمر غير متعلق بإجراء إصداره لأنه بمجرد أن تصوت الغرفة البرلمانية المعنية عليه يصبح ساري المفعول، بالتأكيد بعد ثبوت دستوريته من المجلس الدستوري، وعليه فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان من الأرجح أن يخطر عليه كل رئيس غرفة على نظام الغرفة التي يرأسها<sup>224</sup>.

#### ب: التهرب من رقابة المجلس الدستوري بطلب قراءة ثانية في تعطيل القانون

إن طلب القراءة الثانية في تعطيل القانون هي من بين الصلاحيات الدستورية الكثيرة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وقد يستعملها للإمتناع أو التهرب من إخطار المجلس الدستوري، فهذه الصلاحيات لعبت دوراً هاماً في تسبب عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، بصفة أن رئيس الجمهورية له صلاحيات يستخدمها وتغنيها عن إخطار المجلس الدستوري، وعليه ما دام لرئيس الجمهورية إجراء طلب قراءة ثانية على قانون تم التصويت عليه بغرض تعديله فالأرجح أنه لن يحاول عرضه على المجلس الدستوري، وخاصة إذا كان هذا الأخير خارج قبضته<sup>225</sup>.

ت: التهرب عن طريق الاستفتاء الشعبي لإلغاء القانون بدلاً من عرضه على رقابة المجلس الدستوري

تنص المادة 8 من دستور 1996 المعدل في مارس 2016 خصيصاً في الفقرة الرابعة منه على ما يلي: "لرئيس الجمهورية أن يلتجأ لإرادة الشعب مباشرة" إضافة إلى المادة 91 من الفقرة الثامنة منه التي نصت "يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء"<sup>226</sup>. يشوب هاتين المادتين غموض من حيث عدم توضيح وتحديد المقصود بالمواضيع والقضايا ذات الأهمية الوطنية الأمر الذي يمنح لرئيس الجمهورية حرية أكبر من لجوءه

<sup>224</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 71.

<sup>225</sup> - المرجع نفسه، ص 73، 74.

<sup>226</sup> - المادة 8 والمادة 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16، المرجع السابق.

إلى الإستفتاء الشعبي تخطيا لإخطار المجلس الدستوري. فرئيس الجمهورية ومن أجل الوصول إلى إغراضه من الأفضل أن يلجأ إلى الإستفتاء الشعبي خوفا من أنيأتي رأي المجلس الدستوري مساندا للمجلس الشعبي الوطني وبالتالي لا يتم إلغاء القانون، ونظرا إلى أن التجربة الجزائرية في هذا المجال تثبت قبول الشعب لكل الإستفتاءات التي جرت في الجزائر إلى يومنا هذا<sup>227</sup>.

**ثانيا: الإخطار من طرف رئيسي غرفتي البرلمان وإضافة الوزير الأول و50 نائبا أو 30 عضو من مجلس الأمة**

تنص المادة 186 من دستور 1996 المعدل في مارس 2016 على انه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة"<sup>228</sup>. فقد أتى التعديل الأخير الذي طرأ على الدستور بتوسيع ملحوظ في مجال السلطات المكلفة بالإخطار الذي هو أمر إيجابي من شأنه أن يرفع من فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، فيعد رئيسي غرفتي البرلمان الجهة التي تتمحور في المرتبة الثانية لإخطار المجلس الدستوري بعد رئيس الجمهورية نظرا لأن السلطة التشريعية ممثلة للشعب والإرادة العامة وإنها تهدف إلى حفظ الحقوق والحريات العامة وحفظ سيادة القانون<sup>229</sup>.

إن منح حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان بمثابة نزع القبضة من رئيس الجمهورية على حق الإخطار بذاته الذي كان من الممكن أن يهيمن على هذه الصلاحية وهذا أمر سلبي لكون المجلس الدستوري بأكمله يتحرك عن طريق الإخطار ولا غير، فبالتالي فإن الجهات التي لها حق الإخطار يجب إن تربط بينها علاقة إستقلالية وليست تبعية أما في الواقع فإن رئيسي غرفتي البرلمان تربطهم علاقة تبعية برئيس الجمهورية، وعليه فأخطار رئيس مجلس شعبي وطني يكون بمثابة تحدي لرئيس الجمهورية أما رئيس مجلس الأمة الذي هو رئيس غرفة برلمانية أنشأت

<sup>227</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 75.

<sup>228</sup> - المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، المرجع السابق.

<sup>229</sup> - محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، المرجع السابق، ص4.

بدستور 1996 والهدف منه هو عدم إفراد المجلس الشعبي الوطني بالتشريع الأمر الذي يخدم ويرفع الجانب التشريعي لرئيس الجمهورية ويثبت تبعيته لهذا الأخير<sup>230</sup>.

أضاف آخر تعديل طرأ على دستور 1996 في مارس 2016 في المادة 186 منه سابقة الذكر حق إخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول وخمسين نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلي الأمة، وهذا إقتداء بالمؤسس الدستوري الفرنسي وتتبعاً لخطواته.

### الفرع الثاني

#### توسعة نطاق السلطات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري

كون الإخطار لب الرقابة التي يتولها المجلس الدستوري الجزائري وأساس قيامها، فمن الأجدر خلق إمكانيات أكبر لإخطاره وذلك بمنح هذا الحق إلى هيئات أخرى تتولى إخطار المجلس، ضمنا لتوسيع من نطاق رقابته وفعالية أكبر فيها، وعليه فدستور 1996 نص في المادة 166 منه المذكورة سلفا على أنه إخطار المجلس الدستوري يكون من طرف ثلاث هيئات هي في المرتبة الأولى رئيس الجمهورية ثم يليه رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة<sup>231</sup> الذي تم إنشاء مركزه بإعتماد نظام التعددية الحزبية بدستور 1996<sup>232</sup>.

أما بعد تعديل مارس 2016 والأخير تم توسعة الهيئات المخطرة للمجلس الدستوري حسب المادة 187 ليشمل إضافة إلى الأشخاص السالفة ذكرها، الوزير الأول وخمسين نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة<sup>233</sup>، وزد على ذلك المادة 188 التي تنص على ما يلي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"<sup>234</sup>.

<sup>230</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص ص76-78.

<sup>231</sup> - انظر المادة 166 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>232</sup> - انظر المادة 98 من دستور 1996، المرجع نفسه.

<sup>233</sup> - انظر المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16، المرجع السابق.

<sup>234</sup> - المادة 188 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16، المرجع نفسه.

## أولاً: منح حق الإخطار للمواطنين

قد حرم الأفراد من حق الإخطار الذي يعود السلطات سابقة الذكر دون المواطنين<sup>235</sup>، ومنعهم من دخول العدالة الدستورية مباشرة بسبب تفويض حقهم هذا في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة كمثليين لهم<sup>236</sup>. هناك من يرى أنه من الأحسن عدم إدخال الأفراد العاديين في طائفة المخطرين للمجلس الدستوري لتواجد أجهزة تمثلهم وتتوب عنهم، وأيضاً لأنه ستكثر عدد الإخطارات الأمر الذي سيفقد المجلس الدستوري دقته في ممارسة أعماله، وعدم إمكانية إحترام مواعيد الفصل في الإخطارات التي ستعرض أمامه<sup>237</sup>، ولكنه من جهة أخرى فإن القوانين المخالفة للدستور أن تم إصدارها أول من يتضرر منها هو المواطن من خلال المساس بحقوقه وحياته، وبالتالي فأفضل الطرق للوقاية من ذلك هي منح حق رفع الطعن بعدم الدستورية أمام المجالس الدستورية للأفراد حفاظاً على حقوقهم وحياتهم العامة المنصوص عليها في الدستور<sup>238</sup>، ولكن في تعديل مارس 2016 الطارئ على دستور 1996 أمكن مجلس الدولة والمحكمة العليا من إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية إذا دعى أحد الأطراف الحكم التشريعي المعتمد ينتهك حقوقه وحياته<sup>239</sup>.

## ثانياً: الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري يقضي على هيمنة السلطة التنفيذية عليه

مجمل الدساتير الجزائرية بدءاً بدستور 1963 ووصولاً إلى التعديل الأخير الحاصل

<sup>235</sup> - مريم جعفرور، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص 46.

- و سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 92-95.

<sup>236</sup> - محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأميناً للوظيفة التشريعية، المرجع السابق، ص 4.

<sup>237</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 7.

<sup>238</sup> - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 87.

<sup>239</sup> - انظر المادة 188 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، المرجع السابق.

على دستور 1996 في مارس 2016، لم تمنح المجلس الدستوري حق الإخطار الذاتي، ليتمكن من ممارسة الرقابة على دستورية القوانين دون إنتظار إخطاره من جهة أو هيئة خارجية عنه، ولربما هذا يكون أحد الأسباب الأساسية في عدم فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس.

هناك من يرى انه إذ منح المجلس الدستوري حق الإخطار الذاتي الذي يسمح بالتدخل التلقائي كلما ارتئى في نص أو قانون أو مشروع قانون عدم الدستورية دون عرضه عليه، قد يؤدي ذلك إلى تحكم المجلس الدستوري في السلطات الثلاث في الدولة ومنعها من ممارسة أعمالها<sup>240</sup>، وعليه فالمجلس الدستوري الجزائري لم يعرف أي تدخل تلقائي بل معظم النصوص التي عرضت أمامه للرقابة كانت إستجابة لإخطار من طرف رئيس الجمهورية<sup>241</sup>.

إن تحريك المجلس هو ظرف إرادة الهيئات الخارجة عنه المخولة لها إخطاره وخاصة رئيس الجمهورية وعليه فعدم منح هذا الحق للمجلس الدستوري يعجزه ويمنعه من ممارسة عمله الرقابي على أحسن وجه، وخاصة عندما يتعلق الأمر بنصوص قانونية تصدر وهي مخالفة وغير مطابقة للدستور وتقرر السلطات التي لها حق الإخطار غض النظر عنها فتمر مرور الكرام وتدخل حيز النفاذ رغم العيب أو العيوب المشوبة بها، وعليه فلو كان المجلس الدستوري يمكنه مباشرة أعماله تلقائيا ودون إخطاره للتصدي للعديد من هذه القوانين المخالفة لمضمون الدستور ومحتواه<sup>242</sup>.

رغم كل السلبيات المتعلقة بالإخطار الذاتي للمجلس الدستوري، فان الأضرار التي قد تنتج عن ذلك تبقى دائما أصغر وأهون من تلك التي قد تحدث جراء عدم إخطاره وعدم ممارسته لرقابته، وبالتالي دخول قوانين مخالفة للدستور حيز النفاذ، وخاصة إذ خصصنا النظر إلى الهيئات المخولة لها حق الإخطار لكون أكثرها خاضع لرئيس الجمهورية وتحت هيمنته كما أوضحنا سابقا.

<sup>240</sup> - رابحوسالم، المرجع السابق، ص 29.

<sup>241</sup> - شهرزادبوسطلة وجميلة مدور، المرجع السابق، ص 358.

<sup>242</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق. ص ص 7، 8.

## خلاصة الفصل الثاني

تعرضت القواعد الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال إلى مخالفات وإعتداءات عدة رغم إتسامها بصفة السمو، ووجوب الإحترام والمطابقة من طرف كل القوانين الأخرى الأقل منه درجة في هرم تدرج القوانين، سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية، قبل إنشاء المجلس الدستوري أو بعد إنشائه، الذي بدوره يعد حاميا للدستور من كل المخالفات والإعتداءات التي قد تقع عليه وضمانة للعمل بمبادئه وإحترام مضمونه.

إن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري ليست فعالة مثلما هو متوقع، بسبب محدودية إستقلالته وحياده، الأمر الذي يؤثر في مدى نجاعة الرقابة التي يتولاها على القوانين التي تعرض أمامه، وعليه فعدم إستقلالية المجلس الدستوري ناتج على أن تشكيلته البشرية بمجملها كونها تمثيل للسلطات الثلاث مع تغليب السلطة التنفيذية من حيث عدد الأعضاء أو من حيث نوعية الأعضاء الذين تتولى هذه السلطة تعيينهم، وذلك بتولي رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه. هناك سبب ثاني وهو ضيق الجهات المخطرة للمجلس علما أن الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك رقابته لعدم إمكانية ممارسته للرقابة تلقائيا دون أي إخطار، إضافة إلى حرمان الأفراد من هذا الحق رغم أنهم أول من يتضرر من القوانين المخالفة للدستور عند صدورها عن طريق المساس بحقوقهم وحياتهم الأساسية.

فيما رس المجلس الدستوري رقابة سابقة وأخرى لاحقة على دستورية القوانين، أما السابقة فيهدف من خلالها إلى منع القوانين غير المطابقة للدستور من الصدور، فهي رقابة وقائية، لكن الرقابة اللاحقة تهدف إلى إلغاء القانون المخالف لأحكام ومبادئ الدستور بعد صدورها ودخولها حيز النفاذ.

خاتمة

إن مبدأ سمو الدستور من أهم المبادئ التي تقوم عليه دولة القانون ومن أهم المبادئ التي به تنظم الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية في الدولة، وبه ترتب وتنظم العلاقات الرابطة بين السلطات المختلفة في الدولة، وتلك الرابطة بين الأفراد وبين هذا الأخير والسلطات العامة وعليه فان دور الدستور كما بيناه من المستحيل الإستغناء عنه وإلا تناقضت واختلقت القوانين في نصوصها وقواعدها وعمت الفوضى وكثرت الإنتقادات وساد الخراب.

يتمركز الدستور فيأعلى هرم القوانين في الدولة، فباقي القوانين والتشريعات الأقل منه ولو بدرجة ملزمة بإتباع أحكامه شكلا ومضمونا، وملزمة بمطابقته تمام المطابقة، فالإبتعاد عن شكله ومضمونه يشكل خرقا له وبالتالي وجود التناقض يستوجب عدم دخول حيز النفاذ أوالإلغاء أن سبق وأن أصبح نافذا.

يمنع الدستور طغيان وإستبداد الحكام وأصحاب المراكز العليا في البلاد، ويضمن لكل ذي حق حقه ويقرنها بواجباته، بحيث يحدد لكل أعماله ومجال ممارستها وكما يرسم حدود لا يجب تخطيها أو الخروج عنها .

نظرا لأهمية الدستور فانه من الطبيعي ومن المنطقي إقترانه بصفة سمو، ليتمكن من تحقيق الأغراض والأهداف المسطرة والتي وضع من أجلها، ليكون سموا ينفي أي منافسة من غيره من القوانين وعلوا يتفوق به على باقي التشريعات دون تمييز، وعليه فقد تم إنشاء هيئات تختص بالرقابة والحرس على سموه والدرجة المتفوقة التي يتمتع بها، فالجزائر إعتمدت المجلس الدستوري إلية للرقابة والذي نص عليه أول دستور للجزائر المستقلة الذي يسهر على حماية الدستور ويمنع الإعتداء عليه بكل الوسائل المخولة له، فهذا كان الغرض من إنشائه لكنه عرف صعوبات في ممارسة مهامه وكذا محدودية رقابته بسبب إغفال بعض النقاط الهامة سابقة الذكر.

فالمؤسس الدستوري حاول أن يمحو ويقطى على النقائص الموجودة فيه بإتباع خطوات المؤسس الدستوري الفرنسي، من خلال تعديله لأكثر من مرة للتشكيكية البشرية للمجلس ومحاوله

التوسيع من الهيئات المخولة حق إخطار المجلس الدستوري، لضمان نجاعة رقابته وحماية الدستور والحقوق والحريات الأساسية للأفراد .

يقضي مبدأ سمو الدستور بعلوه على غيره من القوانين السارية المفعول في الدولة في زمن محدد ومعين بصفة تمنع مخالفته شكلا ومضمونا، وتلتزم بإتباعه والإقتداء بأحكامه ومبادئه فهذا هو المنصوص عليه أما الواقع المعاش فهو متباين لما سبق لنا إيضاحه حيث عرفت الجزائر تعديلات كثيرة على الدستور رغم أهميته وكبر شأنه، خلال فترة الحزب الواحد، والتي ترجمت في الانقلابات الثورية التي شهدتها البلاد وأدت إلى تغيير منظومة الحكم في الدولة، فقد تم التداول على السلطة بطرق غير دستورية باستعمال أسلوب الانقلاب والتعيين والإستغناء عن مبدأ الإنتخاب الذي يجسد إرادة الشعب، وكما شهدت مرحلة التعددية الحزبية إنتهاكات عدة على الدستور من خلال إصدار السلطة التشريعية لقوانين مناقضة للدستور وكذا إنتهاك الرؤساء الذين تعاقبوا على الحكم في الجزائر لمبادئ الدستور الشيء الذي دفعنا للقول أن لكل رئيس جمهورية في الجزائر دستور خاص به.

# قائمة المراجع

❖ باللغة العربية

أولاً/ الكتب:

1. القرعان الكريم.
2. إدريس بوكرا، تطور المؤسسات السياسية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، لبنان، 1983.
4. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
6. خالد سمارة الزغبى، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز الوطني للخدمات الطلابية، الأردن، 1996.
7. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005.
8. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
9. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

10. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لنظام الحكم على ضوء دستوري 1963 و1976، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
11. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
12. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 13: صحيح البخاري، الحديث الثاني وثلاثون، "لا ضرر ولا ضرار".
14. عبد القادر شريال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام المجلس الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012.
15. عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
16. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
17. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدستور، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
18. محمد السنوسي محمد، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
19. محمد جابر، للضرورة أحكام، تنظيم التشريع في غيبة البرلمان و آثاره في الحقوق و الحريات الأساسية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصر، 2015.
20. محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين، دار الفكر الجامعي، مصر، 1996.
21. مصطفى صالح العمالي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22. موسى بودهان، الدساتير الجزائرية 1963، 1976، 1989، 1996، مع تعديل نوفمبر 2008، كليك للنشر، 2008.
23. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
24. هنري رسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

### ثانيا/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

#### أ. أطروحات الدكتوراه

1. محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

#### ب. مذكرات الماجستير:

1. إبراهيم تونصير، تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014.
2. خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
3. رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

4. سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
5. سمير بن أحمد، آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014.
6. عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
7. علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2012.
8. نريمان مكناش، السلطة التنفيذية في بعض دساتير الدول المغاربية، الجزائر، المغرب، تونس، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2015.

### ت/ مذكرات الماستر:

1. مريم جعفرور، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثا/ المقالات:

1. إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الإستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
2. أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الإستثنائية و بعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الثامن، الصادر في 2008، العراق.
3. حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، الصادر في 2004، بسكرة.
4. رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، الصادر في فيفري 2005، بسكرة.
5. شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، م.إ.ق، العدد الرابع، الصادر في 2008، بسكرة.
6. علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري، التنظيم القانوني لأنظمة الإستثناء (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، جامعة بابل، العراق.
7. عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، م.م.د، العدد الأول، الصادر في 2013، الجزائر.
8. عمار عباس، القانون الدستوري الجزائري، م.ف.ب، العدد ثلاثون، الصادرة في 23 يناير 2013، معسكر.
9. عمار عباس، تطور الدستور الجزائري، م.م.د، العدد الثاني الصادرة في 2013، جامعة معسكر.

10. عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، الصادر في 2008، سوريا.
11. فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الصادر في 2013، بسكرة.
12. محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، الصادر في جوان 2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

### رابعاً/ الملتيقيات:

1. عمار عباس، دستور 1963، دراسة في إجراءات الإعداد والمضمون، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول أحمد بن بلة في بعديه الدولي والوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، يومي 3 و4 ديسمبر 2016.
2. محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول "التطوير البرلماني في الدول المغاربية"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 15 و16 فيفري 2012.

### خامساً/ النصوص القانونية:

#### أ. النصوص التأسيسية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 10/09/1963، ج.ر.ج.د.ش، العدد (64)، المؤرخة في 10/09/1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بالأمر (97/76) المؤرخ في 22/11/1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد (94)، المؤرخة في 24/11/1976.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي (18/89) المؤرخ في 1989/02/28، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد (09)، المؤرخة في 1989/03/01.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي (438/96) المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد (76)، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون (03/02) المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد (25)، المؤرخة في 2002/04/14، وبموجب القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد (14)، المؤرخة في 2016/03/07.

#### ب: النصوص التشريعية

أمر رقم 03-01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، متعلق بتطوير الإستثمار، (معدل ومتمم).

#### سادسا/ الوثائق

1. أبوكامل، بحث حول مبدأ سمو الدستور، منتديات جواهر ستار التعليمية، قسم البحوث، 2016.

<http://www.ouargla30.com/T8240-Topic #ixzz4uvm0sfkp>.

2. أحمد العزي النقشبندي، سمو النصوص الدستورية: دراسة مقارنة، 2008.

<http://www.feps.edu.eg/ar/publications/nahta/vol13/issue2/ahmed%20el3ezy-pdf>.

3. بسام القواسمي، مبدأ سمو الدستور و كفالة احترامه.

<http://dr-bessam.com/news.php?action=view&id=11>

4. عبد الكريم تفرقنيت، رئيس الجمهورية من خلال الدساتير السابقة، 2008، منشور على

الموقع:

[www.alfadjr.com](http://www.alfadjr.com)

5. عزيز والجي، نتائج سمو القواعد الدستورية في القانون الجزائري، 2015.  
[http://droit7.blogspot.com/2015/06/blogspot\\_18\\_html?m=1](http://droit7.blogspot.com/2015/06/blogspot_18_html?m=1).
6. فارس حامد عبد الكريم، مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة،  
2008.  
<http://www.inciraq.com/page/view-page.php?id=6985>.
7. لطفي، نقلا عن الأستاذ مراد رداوي، التطور التاريخي للنظام الدستوري الجزائري و تنظيم  
السلطات، المسئلة، منشور على الموقع:  
[www.startimes.com](http://www.startimes.com)
8. مراحي عبد الله، نشأة وتعديل ونهاية الدساتير، منشور على الموقع:  
[www.droit-dz.com](http://www.droit-dz.com)

❖ باللغة الأجنبية:

**I. Les ouvrages :**

1. DOMINIQUE TURPIN, le conseil constitutionnel, son rôle, sa jurisprudence, 1<sup>er</sup> édition, HACHETTE supérieur, Paris, 1995.
2. YELLES CHAUCHE BACHIR, le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, OPU, Alger, 1999.

فهرس

العناوين

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
5.....	مقدمة.....
11.....	الفصل الأول: مبدأ سمو الدستور حماية للإرادة الشعبية.....
12.....	المبحث الأول: مفهوم مبدأ سمو الدستور.....
13.....	المطلب الأول: المقصود من مبدأ سمو الدستور.....
14.....	الفرع الأول: تعريف مبدأ سمو الدستور.....
15.....	الفرع الثاني: نشأة وتطور مبدأ سمو الدستور.....
17.....	الفرع الثالث: في خاصية سمو القواعد الدستورية.....
17.....	أولاً: السمو الموضوعي والشكلي للقواعد الدستورية.....
18.....	أ: السمو الموضوعي للقواعد الدستورية.....
19.....	ب: السمو الشكلي للقواعد الدستورية.....
19.....	ثانياً: نتائج السمو الموضوعي والشكلي للقواعد الدستورية.....
20.....	أ: نتائج السمو الموضوعي للقواعد الدستورية.....
21.....	ب: نتائج السمو الشكلي للقواعد الدستورية.....
22.....	المطلب الثاني: حماية مبدأ سمو الدستور.....

- 22..... الفرع الأول: الرقابة السياسية.
- 24..... الفرع الثاني: الرقابة القضائية.
- 24..... أولاً: الدعوى الأصلية.
- 25..... ثانياً: الدعوى الفرعية (رقابة الدفع بعدم الدستورية).
- 25..... الفرع الثالث: الرقابة الشعبية.
- 26..... المبحث الثاني: إستثناءات مبدأ سمو الدستور وقيود تعديل الدساتير.
- 26..... المطلب الأول: الاستثناء الوارد على مبدأ سمو الدستور.
- 27..... الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة كاستثناء على مبدأ سمو الدستور.
- 29..... الفرع الثاني: طبيعة حالة الضرورة.
- 29..... أولاً: الفقه الألماني.
- 30..... ثانياً: الفقه الفرنسي.
- 30..... ثالثاً: الفقه الإسلامي.
- 32..... الفرع الثالث: أمثلة عن دساتير نصت عن حالة الضرورة.
- 32..... المطلب الثاني: التشديد في تعديل الدساتير نتيجة عن سموها.
- 33..... الفرع الأول: قيود تعديل الدساتير.
- 33..... أولاً: القيود الزمنية.
- 34..... ثانياً: القيود الموضوعية.
- 34..... الفرع الثاني: مراحل تعديل الدساتير.

- أولاً: مرحة إقتراح التعديل.....35
- ثانياً: مرحة إقرار مبدأ التعديل.....36
- ثالثاً: مرحة إعداد مشروع التعديل.....36
- رابعاً: مرحة الإقرار النهائي للتعديل.....36
- الفرع الثالث: الجهة المختصة بتعديل الدستور.....37
- أولاً: السلطة التشريعية.....38
- ثانياً: جمعية تأسيسية منتخبة.....38
- ثالثاً: الشعب.....39
- الفرع الرابع: نهاية الدساتير.....39
- أولاً: النهاية الطبيعية للدستور.....39
- ثانياً: النهاية الإستثنائية للدستور.....40
- أ: الثورة.....40
- ب: الانقلاب.....41
- خلاصة الفصل الأول.....42
- الفصل الثاني: واقع مبدأ سمو الدستور في الجزائر.....43
- المبحث الأول: التعدي على مبدأ سمو الدستور في الجزائر.....44
- المطلب الأول: مخالفة مبادئ الدستور في ظل نظام الحزب الواحد.....45

- 46..... الفرع الأول: أعمال السلطة التنفيذية المخالفة للدستور
- 46..... أولاً: الانقلاب ذريعة للوصول إلى رئاسة الدولة
- 48..... ثانياً: تعيين رئيس الدولة عوض عن انتخاب رئيس الجمهورية
- 49..... الفرع الثاني: أعمال السلطة التشريعية المخالفة للدستور
- 50..... أولاً: تجميد دستور 1963 بعد 23 يوم
- 50..... ثانياً: إلغاء دستور 1963
- 51..... ثالثاً: الدستور الصغير
- 52..... المطلب الثاني: مخالفة أحكام الدستور في ظل نظام التعددية الحزبية
- 53..... الفرع الأول: مخالفة السلطة التنفيذية للدستور
- 53..... أولاً: إستقالة رئيس الجمهورية سنة 1923 بعد حل المجلس الشعبي الوطني
- 54..... ثانياً: تعديل عهديات رئيس الجمهورية لأكثر من مرة
- ثالثاً: عدم تفعيل المادة 88 من دستور 1996 المتعلقة بحالة المرض المزمن لرئيس الجمهورية
- 55..... الجمهورية
- 56..... الفرع الثاني: مخالفة السلطة التشريعية للدستور
- 57..... أولاً: قانون محافظة الجزائر الكبرى
- 58..... ثانياً: إنتهاك حرمة المساكن أثناء العشرية السوداء
- 59..... ثالثاً: إصدار قوانين تحد من حرية الإستثمار والتجارة المكرسة في الدستور
- 60..... المبحث الثاني: المجلس الدستوري كضمانة لحماية مبدأ سمو الدستور

- المطلب الأول: صورية فعالية المجلس الدستوري.....61
- الفرع الأول: الإستقلال الظاهري للمجلس الدستوري الجزائري.....61
- أولاً: التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري لتمثيل للسلطات الثلاث في الجزائر.....62
- ثانياً: امتياز السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري.....64
- أ: تعيين رئيس المجلس الدستوري.....64
- ب: الصفة المرجحة لصوت رئيس المجلس الدستوري.....65
- ثالثاً: تفوق السلطة التنفيذية وهيمنتها على سلطة التشريع والقضاء يقضي على إستقلالية المجلس الدستوري.....66
- أ: ممثلو السلطة التشريعية تابعين لرئيس الجمهورية.....66
- ب: ممثلو السلطة القضائية تابعين لرئيس الجمهورية.....67
- الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري واسعة في مجالها ومحدودة في واقعها.....68
- أولاً: عدم نجاعة الرقابة السابقة على دستورية القوانين.....69
- أ: الرقابة السابقة الإلزامية.....70
- ب: الرقابة السابقة الاختيارية.....71
- ثانياً: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين غير واقعية.....71
- ثالثاً: آراء وقرارات المجلس الدستوري.....72
- المطلب الثاني: إخفاق المجلس الدستوري في رقابته على دستورية القوانين.....74
- الفرع الأول: إحتكار سلطة إخطار المجلس الدستوري.....75

- 75.....أولا: مكانة رئيس الجمهورية في الإخطار
- أ: أفراد رئيس الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري للرقابة على مطابقة القوانين
- 76.....العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان
- 77.....ب: التهرب من رقابة المجلس الدستوري بطلب قراءة ثانية في تعطيل القانون
- ت: التهرب عن طريق الإستفتاء الشعبي لإلغاء القانون بدلا من عرضه على رقابة
- 77.....المجلس الدستوري
- ثانيا: الإخطار من طرف رئيسي غرفتي البرلمان وإضافة الوزير الأول و 50 نائبا أو
- 78.....30 عضوا من مجلس الأمة
- 79.....الفرع الثاني: توسعة نطاق السلطات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري
- 80.....أولا: منح حق الإخطار للمواطنين
- 80.....ثانيا: الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري يقضي على هيمنة السلطة التنفيذية عليه
- 82.....خلاصة الفصل الثاني
- 83.....خاتمة
- 85.....قائمة المراجع
- 93.....فهرس العناوین

## ملخص:

إن سمو الدستور مرآة عاكسة لإرادة الشعب، وتكريس وحماية لحقوقه وحياته الأساسية عن طريق النص عليها في لبه، به تقوم دولة القانون وتجسد المشروعية، وضامن لعدم تعسف السلطات العامة أثناء ممارستها لمهامها، فنظرا لأهميته فمن الطبيعي أن يتميز عن باقي القوانين بصفة سمو، وان تشدد الإجراءات المتبعة لتعديله و تحديد الهيئات المخولة لها تعديله على سبيل الحصر ثم إنشاء رقابات مختلفة تهدف إلى الإبقاء على سموه، إلا أن هذا سمو ليس مطلقا بل يقع عليه استثناء أثناء الأوقات العصيبة من اجل تفادي الأخطار المحدقة بالدولة.

عرف مبدأ سمو الدستور في الجزائر تعديلات عديدة منذ الاستقلال وهي مستمرة إلى يومنا هذا سواء من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية، رغم أن المجلس الدستوري كان مكلفا بحماية الدستور من كل الاعتداءات والمخلفات، إلا أن هذا الأخير أخفق في ذلك لأسباب سألقة الذكر.

## Résumé :

La suprématie de la constitution est le reflet de la volonté de la population, et la protection des droits et libertés fondamentales et garant le non-arbitraire des autorités dans l'exercice de leur fonctions, par rapport à son importance il est naturelle de le caractérise des autre lois de façon suprême, et renforcer les procédures et identifie exclusivement les organismes qui le modifie, puis crée des différents contrôles visant à conserver ce principe. sauf qu'elle n'est pas absolue, car il se trouve que une exception s'impose lors des temps difficiles de l'état.

Ce principe a connu de nombreux abus en Algérie, soit par le pouvoir exécutif ou législatif, bien que le conseil constitutionnel a été chargé de le protéger de tous les abus, mais ce dernier a échoué pour des causes précédemment cités.